

مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا ويسراً لطبع كتاب

الروضۃ البهیۃ

فيما بين الاشاعرة والمازريدة

الملاحة الحسن بن عبد المحسن المشهور بابي عدبة

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

- طبعة مجلس دائرة المعارف الطامية الكائنة في المهد
مجيد رأياد الدكش عمرها الله إلى أقصى الرؤى
سنة (١٣٢٢) هجرية

٣١٦

الف ٢٥

البع

دانيال ببر

فن نمير

تحاب ببر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

الحمد لله الملك المنان و واضح الميزان لدفع الطغيان و راقع الشكوك والشهب ساطع البرهان . فاتق غسق الخلاف بلا لؤلؤ لزوم الایقان من افق البيان . مؤلف قلوب اهل العرفان . بالرجوع لى الحق بعد الامعان . و الصلاة والسلام الاكلان . على صفوته نوع الانسان . محمد المبعوث من بيبي عدنان . الى كافة الخلق ملكا و انسا و جان . المخصوص بافضل مواهب الرحمن . المؤلف بين القلوب المتنافرة في سالف الازمان . و على آله وصحبه المناصرين لتمهيد قواعد الایمان . وبعد . فان العبد الخاطئ الضعيف حسن بن عبد المحسن ابا عذبة يقول لما انتطيت غوارب الايام . و تقدرت لما هب الاكتساب . انتهى الحط و الترحال . و تنتهي الامور حالا بعد حان . الى ان وددت افضل البقاع و ام القرى مكة المشرفة شرفها . ارعى تاسع

رمضان المبارك سنة خمس وعشرين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية .
 على صاحبها افضل الصلاة والسلام فوجدها كروضه زانتها الازهار .
 او كجنة تجري من تحتها الانهار . فيها الحور والقصور وهي بلدة دجيت
 الارض منها فدحها الله تعالى من تحتها فسست ام القرى . واول جبل وضع
 في الارض ابو قيس اذا نابع لى في الله تعالى التنس مني تاليقا اذكر فيها المسائل
 المختلفة . فيما بين الساده الاشعرية والساده الماتريديه . ورأيت اسماعفه حتى .
 واجابته غنما . فأخذت في ذلك المسؤول . مستعينا بالله تعالى وسائله
 القبول . ومتوسلا اليه تعالى باعظم رسله صلى الله عليه وسلم وعلى الله
 واصحابه الساده التحول . ما طلم نجد وما ذدن بالافول . وسميتها بالروضة
 البهية . فيما بين الاشاعرة والماتريديه) ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة
 فالملخصة في الكلام على امامي اهل السنة والآخذذين عليها
 « اعلم ان مد ارجيع عقائد اهل السنة والجماعة على كلام قطبين احد هما
 الامام ابو الحسن الاشعري والثانى الامام ابو منصور الماتريدي فكل من
 اتبع واحدا منها اهتدى وسلم من الزيف والفساد في عقيدته واعلم ان المولى
 الحق الفتيانى ذكر في شرحه للتفاصد ان المشهور من اهل السنة في ديار
 خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن
 الاشعري وهو علي بن اسحاق بن سالم بن اسحاق بن عبد الله بن ابي بردة
 ابن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من خالف
 ابا على الجبائي ورجع عن مذهبة الى السنة اى طريقه النبي صلى الله عليه وسلم

و الجماعة اى طریقة الصحابة رضی الله عنہم اجمعین و له مصنفات كثیرة
 قال بعضہم في خسنة و خسون مصنفًا وفي دبار ما وراء النهر المأزیدية
 اصحاب ابی منصور المأزیدی و هو محمد بن محمد بن محمود و ابو منصور المأزیدی
 تلیذ ابی نصر العباشی تلیذ ابی بکر الجوزجانی صاحب سلیمان الجوزجانی
 تلیذ محمد بن الحسن الشیعائی کاتب يلقب بامام المدی و له کتاب التوحید
 و کتاب المقالات و کتاب اوائل الادلة للكعبی و بیان وهم المعتزلة و کتاب
 ثلوبیلات القرآن و هو کتاب لا يوازنه کتاب بل لا يبدانیه شیء من تصانیف من
 سبقه و له کتب شتی مات سنة ثلاثة و ثلاثین و ثلاثة عشر سفر قنده قلت هذا في
 ز من المولی و عصره و اما في عصر تاهدا فبلاد خراسان كلها سوی باخ ف
 ایدی الروافض خذ لهم الله تعالیٰ فالمشهور في تلك البلاد اليوم آراء وهم
 المکرة . ثم ان المشتهر في بلاد المغاربة عقائد الاشاعرة لافت
 الغالب على تلك البلاد مذهب الامام مالک بن انس رضی الله عنه و الماکیة في
 المعتقدات توافق الاشاعری و في بلاد الهند على کثرتها و سعتها و بلاد
 الروم على کثرتها و سعتها مع کونهم باسرهم حنفیة عقائد المأزیدیة
 فالمکد اول والثائع من الكتب الكلامية للاشاعرة غید الابکار للأمدی
 و نهاية المقول و الاربعین للامام و المواقف و المقاصد و شرحها و اما
 الكتب الكلامية للحنفیة مع انها کثیرة مما بين مطول و مختصر و مجمل
 و مفصل لم يشتهر في تلك البلاد الا بعض المختصرات منها مثل الفقه الکبری
 واللامیة و متن السفی انتهى کلامه مع زيادة . اعلم . ان الاشاعرة

و الماتریدیة متفقون في اصل عقيدة اهل السنة و الجماعة والخلاف الظاهر
ينهافي بعض المسائل في بادی الرأی لا يقدح في ذلك ولا يوجب صيروحة
احد هما بتعد عما لا کون اجد ها مبتد عالملا آخر طاعنا في دینه لأنها امور
جزئیة فرعیة بالنسبة الى اعدل العقاد الكلیة وسائل مبنیة على شبه
الالفاظ و تعيین المعنی المراد منها او ما امور لم يثبت کونها من مقالة احد هما
وما فهم الزاعم مقصود القائل بها وهي الافة الكبرى .

فكم من عائب قوله اصحیحا * و آفة من الفهم السقيم
وما هذا الاختلاف الا كما لا خلاف الواقع بين اصحاب الاشعری
و بين اصحاب ابی حنیفة ولاشك ان اصحاب كل منها لا يکفرون امامهم
ولا يبد عونه و ان الخلاف فيها غيره ضر و لا موجب لفساد عقيدة على تقدیر
كونه على حاله وكيف والتوفيق ممكن وفي بعض المسائل يكون قوله
للاشعری على وفق الماتریدی قوله على خلافه و الى ذلك كله اشار
صاحب التوینية بقوله *

والخلف بينها قليل امر * سهل بلا بدع ولا کفر ان
ولقد يزول خلافهم امامی * لفظ كالاستثناء في الایمان
وبالجملة فالخلاف الذي بينها اماما تأدى الى اللفظ او الى المعنی ولما كان
النظر الى المعنی من حيث الظاهر قد مقدم القسم الاول وبناء على تعيین المراد
من الالفاظ والتغییش عن وجہ الاستعمال و عند التحقیق يرتفع التزعیج كما
ستینه ان شاء الله تعالى و بنی القسم الثاني على ما خذليس فيه کفر

وَلَا بِدُعْةٍ بَعْدَ امْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا بِالْأَنْصَافِ،

﴿الفصل الاول في المسائل المغلف فيها اختلافاً فقليلاً وهي مسائل (١)﴾

﴿المسئلة الاولى﴾

مسئلة الاستثناء في الآيام . و تحريرها ان المؤمن وهو الذي آمن بالله وما نكثه وكتبه ورسله واليوم الآخر كيف يعبر عن آيمانه هل يقول أنا مومن حقا او يقول أنا مومن ان شاء الله تعالى قال اصحاب الحديث والشيخ ابو الحسن الاشعري بذلك الاستثناء وقال ابو حنيفة والجهمي وابن حجر الاشتاء ونقل عنه انه قال المؤمن ومن حقه الكافر كذرب : الاستثناء في الآيام كالاشك في الكفر ، والاستثناء بدل على الشك ولا يهز الشك في الآيام للراجح على من قال امنت بالله ان شاء الله او اشهد ان محمد رسول الله ان شاء الله او امنت بالملائكة او بالكتب او بالرمل ان شاء الله يكون كافراً وايضاً الاستثناء يرفع العقائد سائر العقود نحو بعثة انبات واجرت اذ ما ابركوا النسخة كفحت اليعن اذ شاء الله فكذاك يرفع اذ عذر الآيام ايضاً انه تعليق و التعليق لا يتصور الا فيما يتحقق بعد كمال افعاله ولا تتوال حتى ما زل قاعلاً ذلك غدا الا اذا بشاء الله واما اذا تحقق كما يحصل حال في تتبع تعليلاته ايضاً وبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة كيف صحيت قال اصيبح رسمنا ربي يذكر عليه ولكن قال لكل حقي بيبي بيبي ايها لك تار رغبت تخفي عن الدنيا حتى استوى عزده بغير ادراك او ادراك ما يأتى بهارى راجحة اين كفى انظر الى اهل الجنة

(1)زيد هذا الفصل بقرية الفصل الثاني الذي سجين و بقرية المضون

لتهارون والى اهل النار ينهاون فيها فقال صلی اللہ علیہ وسلم هذا
عبد نور الله قلبه بالایمان ثم قال صلی الله علیہ وسلم اصبت فائز
قال الله تعالی او لئک هم الارمنون سقا و ائک هم الكافرون حقا و است ل
أهل الحديث والاشاعرة باى قول القائل حقا حکم على الغیب ولا یجوز
ل احد غير الله تعالی و ذالک لا یعلم انه مؤمن عند الله تعالی فاعلم ذلك
السائل يقول انا مؤمن - زواري داروا قال ان یورت کافرا فیکون مخبرا
بمخلاف . اعند ا : الى فیہین ذریز الاستئاء للغایة لا فالاندری غوت
على الا يان اولا و اثما مد كره نظر الى الخاتمة والثبات على الايمان
و هو غیب مشکوك فيه او لا چل التبرک بهذه الكلمة لانه تقل عن بعض
الصیحۃ کمیر بن الحنفی بوجبد الله بن مسعود وصح عن عائشة قالت
انتم المؤمنون ان شاء الله تعالى رعن جمیع کثیر من النا : بن و من بعد هم
منهم الحسن البصري و ابن سیدن و المغيرة و الاصفی و الدیوث بن ابی سلیمان
وعطاء بن السائب و سقیان الشودی و ابن حییۃ وقال الله توکید الایمان .
و الغفران و ایمن البارک و الارذاع و ممات و الشافعی و احمد و ابخاری
ابن ابراهیم وقال ليس يساو بهم خلاف و هذا انصریح بأن انتخاخ راجح
الى جهة النظر و اخذاد ابو منه و المتریا و من الحنفیة ذلك و روی عن
ابی حنیفة رضی الله عنه ما یقریب به ذکر ذا هو سواله ایمن انت ذا فی
قالوا ایمن من حندل اذ فل تسألونی عن علی وعن عزیتی او عن علی الله و عزیته
قالوا ببل نسألك عن عملك قال ما في علی اعلم ایم ایمن ولا اعزم على الله

عز وجل و لانه روى عن النبي صلی الله علیه وسلم انه مر بقبره فسلم عليهم حتى قال الله وانا للاتحقون بكم ان شاء الله مع انه لا شک في الموت وان اريد به المغفرة بالجنة قد لك في حقه ايضاً صلی الله علیه وسلم غير مشكوك نه و المماطل . ان جميع ما ورد من الاستشهاد في قول النبي صلی الله علیه وسلم و التابعين لم يقصدوا به الشك البتة اذ لا شک في ايمانهم بخبر راقه ثمالي بأنهم مومنون وبالاجماع والاخبار المتواترة فعلم ان القصد الى معنى آخر صحيح ناتئ عن قوة الاعياد وهو قصد التبرك و اظهار العبودية وان الكل من بوط بشية الله تعالى الذي حصل و تتحقق من الاعيان والطاعات والدی يحصل من الد درجات والثواب المرئية على الاستفادة .

﴿امثلة الثانية﴾

من المسائل التي المخلاف فيها الفتنى السعيد هل يشقي والشقي هل يسعد ام لا و تخر بوها من الاشعرى كون السعيد شقياً والشقي سعيداً و اجاز ابوحنيفة كون السعيد قد يشقي والشقي قد يسعد فقال السعادة المكتوبة في اللوح المحفوظ تبدل نتائجة او افعال الشقيا . والشقاوة المكتوبة في اللوح المحفوظ تتبدل سعادة بافعال السعداء . وقال الشيخ ابوالحسن الاشعرى رحمة الله ان السعادة والشقاوة مكتوبة على بنى آدم لا تبدل ولا يصير السعيد شقياً ولا الشقي سعيداً نعم قد يعمل السعيد عمل اهل الشقاوة في سبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل السعادة فيدخل الجنة وقد يعمل الشقي عمل اهل السعادة فيسبق عليه الكتاب فيه في عمل اهل الشقاوة فيدخل النار كما جاء في حدیث

ابن مسعود رضي الله عنه وفي ذلك حكمة لا يعلها إلا الله ومن اطلعه عليها أو إلى
هذا اشاره في ما ورد في الآثار من العناية الازلية والكمانة الابدية . استدل
ابو حنيفة بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف « أثبت الله
تعالى غفران ما قد سبق قبل الاسلام فلو كان الكافر قبل الاسلام سعيدا
مؤمنا بالفاتحه فائده الغفران واياضا لم يستقم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يحب ما قبله » و بقوله تعالى يعحو الله ما يشاء ويثبت « اي يمحو المعاشر عند التوبة
ويثبت التوبة و بقوله تعالى كل يوم هو في شأن والآيات ظاهر تان في جواز
تبديل السعيد شيئاً و الشق سعيداً . واستدللت الاشاعرة بقوله صلى الله
عليه وسلم السعيد من سعد في بطن امه والشق من شقي في بطن امه » و بقوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد لا وقد كتب مقعده من النار ومقدنه
من الجنة قالوا يا رسول الله افلاتنكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيسر لعمل اهل السادة
واما من كان من اهل الشقاوة فسيسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من
اعطى واتق وصدق بالحسنى الآية . ولما روى عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه مازلت بعين الرضامن الله تعالى « وشاع ولم ينكروا عليه احد
واليه اشار ابو العباس السباعي رحمة الله تعالى وهو عالم محدث من اشراف
خراسان سئل عن قوله تعالى و الز هم كلة التقوى « اهلهم في الازل للتقوى
واظهر عليهم في الوقت كلة اليمان والاخلاص . و استدلوا . ايضاً بان
القول يجوز اتز البديل للسعيد شيئاً و الشق سعيداً يؤدى الى جواز البدء »

علي الله تعالى وهو محال لأنه يلزم التغير في صفات الله والجهل . اجابت
 الخفية . عن هذا بان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس صفة الله تعالى بل
 هو صفة للعبد سعادة وشقاوة والعبد يحيوز عليه التغير من حال الى حال
 واما قضاوه وقدره لا يشير وهو صفة القاضي والمكتوب في اللوح المحفوظ
 مقضى ومحض وتحير المقضى لا يوجد تحير القضا . اذا الناس على اربع
 فرق . فرقه قضى عليهم بالسعادة ابتداء وانتهاء كالانبياء عليهم الصلاة
 والسلام . وفرقه قضى عليهم بالشقاوة ابتداء وانتهاء كفرعون وابي جهل .
 وفرقه قضى عليهم بالسعادة ابتداء و الشقاوة انتهاء كابليس وبلعم بن
 باعورا . وفرقه بالعكس كابي بكر و عمر رضي الله عنها و سارة فرعون .
 ونقول الان حخصوص الحق فما الخلاف الى اللفظ لانه مبني على تفسير
 السعادة فالشيخ ابوالحسن الاشعري يفسرها بما سبقت كتابته في ام الكتاب
 وهو الذى عله الله تعالى في الازل « والتغيير والتبدل يل عليه محال لا تبدل
 لكلمات الله » فلن نجد لسنة الله تبدل يلا « ولن نجد لسنة الله تحويلا » والذى
 يتغير وتبدل هو صفة العبد و فعله . ونظر الامام ابوحنيفة عليه السلام
 والشقاوة حينئذ حالتان تمرضان للانسان متلا لامور سماوية او ارضية
 او من كبة منها لا تهدى اليها عقول البشر فقد تعرض للانسان حالة سماوية
 تكون سبب حدوث شيء منه او احداث حال فيه من الطاعات والمعاصي
 والاسقام . الالام او حماقة بالافان كان خيرا يقال له الدوقيق : السعادة والاقبال
 وان كان شرعا يقال له الحذلان والشقاوة ولا دبار و قال بعضهم سعرا .

رجلان خياطوا آخر حائلك • ب مقابلان على الشال الأول
 لازال ينسج ذاك خرقه مدبر • وينبسط صاحبه ثياب المقابل
 و هن بعض المتنبه من كان في سابق علم الله تعالى سعيد او شفيا فلما تغير
 ولا تبدل عليه ولكن يجوز ان يكون اسمه مكتوبا في اللوح المحفوظ
 من الاشياء او من السداد ثم يتحقق له ذلك لأن اذا قلنا ان الشق لا يصير
 سعيد الا الى ذلك الى ابطال الكتب وارسال الرسل فانتظر الى هذا القابل
 كيف اهتدى الى الوفاق في هذا المعنى والله اعلم •

المسئلة الثالثة

هل الكافر ينعم عليه ام لا قال الشيخ الاشعري رضى الله عنه لم ينعم عليه
 لافي الدنيا ولا في الآخرة • وقال القاضي ابو بكر رضا نعم عليه نعمة دنياوية
 وقالت القدريه انصر عليه دنياوية و دينية و النعمة الدینية كالقدرة على
 النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى • واستدل الشيخ بان الله اعطائهم ملائذا على
 طريق الاستدراج قال الله تعالى سنتدرجهم من حيث لا يعلمون • ايسوبون
 لغافل عنهم به من مال وبين نساري لهم في الحيرات بل لا يشعرون •
 ولا يحسن الذين كفروا انما على لهم خيرا لا نفهم انما على لهم ليزدادوا اثما
 ولهم عذابا مهين • فتلك الملائذا التي انعمت عليهم في الدنيا وحقيقةها
 العذاب الدائم في الآخرة هو في حقهم كالطعام المسموم الذي لا يلذ به
 آكله ويتعقب عليه هلاكه فلا يكون نعمة • متعاج قليل ولهم عذابا يوم
 فالكافر في تلك الملائذ يترك الشكر والنظر المؤدى الى معرفة المنعم فيهلك

بها و لان تكون نها في حقه . و استدل القاضى بقوله تعالى فاذ كر و آلا . الله
لعلمك تخلون . يا بني اسرائيل اذ كر و انتى التي انعمت عليكم . و اسبع
عليكم نعمه ظاهرة و باطنة . يا ايها الناس اذ كر و انعم الله عليكم . و اذا من
الانسان ضر دعا به منيما اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسى ما كان بد عواليه
من قبل و جعل الله اندادا . كم تركوا من جنات و عيون و ذروع و مقام
كريم و نعمة كانوا فيها فاكهين . و اجاب . من ذلك الشیعہ بان الملائک
والضرر الذى يلحق الكافر اثنا شاع عن ترك الواجب لامن ترك الملاذ عن
فعل الواجب ثم الآلة و النعم المذکورة في الآيات سهامها بالنعمة على
حسب اعتقادهم انها نعمة او احسان او انها نعم في نفسها لا بالنسبة اليهم .
و الدليل على بطلان قول القدريۃ ان النعم الدينیة كالقدر على النظر المؤدی
إلى المعرفة ولو انهم الله عليهم بذلك لم يفوه و صاروا امو منين لقيام الدليل
على ان الاستطاعة التي في القدرة على الفصل معه فلما لم يفوه او لم يؤز من وادل
ذلك على انهم لم يتم عليهم نعمة دینیة . هذا ما ذكر من الجانين و عند التحقيق
يرجع الى تزاع لفظی لأن من نظر الى عموم النعم قال النعم ما يتعم به
الانسان في الحال او في المال ومن راهى فيها خصوصا قال النعم في الحقيقة
ما يكون محمود العاقبة وكلما القولين صحيح . و يقرب من هذه المسألة مسألة
الرزق و تحریرها ان الرزق لغة الحظ و العرف خصصه تخصيص الشیء
بالحيوان للاتفاق به و تکیته منه و المترکزة لما استحالوا من الله تعالى ان يكن
من المحرام لانه منع من الاتفاق به و امر بالاجر عنه خصوا الرزق بالحلال

هن عم الرزق علی الحلال والحرام وهو مذهب اهل السنة قال الرزق
ما ينفع به او ينفع به حلالا كان او حراما قال الله تعالى وما من دابة
في الارض الا على اهـ رزقها و من خصصه قال الرزق علی الحقيقة ما يكون
حللا مباحا مشروعا قال اهـ تعالى انفقوا بما رزقناكم والحرام لا يجوز
الانفاق منه و اهـ سبحانـه و تعالى اعلم .

المسئلۃ الرابعة

ان رسالتـه نبـاصلـی اللـه عـلـیـه وـسـلـمـ وـکـلـ نـبـیـ هـلـ تـبـقـ بـعـدـ موـتـهـ وـیـصـحـ انـ
یـقـالـ کـلـ مـنـهـ دـوـلـ الـآـنـ حـقـیـقـةـ اـمـ لـاـیـ وـکـذـاـهـدـ . المـسـئـلـةـ مـنـ الـمـسـائلـ
الـلـفـظـیـةـ عـلـیـ تـقـدـیرـ صـحـةـ تـقـلـیـاـعـنـ الشـیـخـ اـبـیـ الـمـسـنـ الـاـشـعـرـیـ مـتـفـقـانـ عـلـیـ حـکـمـ
الـمـسـئـلـةـ وـلـاـخـلـافـ یـنـهـاـفـ انـ رسـالـتـهـ نـبـاـصـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ باـقـیـ الـآـنـ وـاـنـهـ
الـآـنـ دـوـلـ حـقـیـقـةـ وـکـذـاـکـلـ دـوـلـ وـهـوـالـحـقـ الذـیـ لـاـشـکـ فـیـهـ وـلـاـ
یـصـحـ غـیرـهـ وـتـحـرـیرـهـاـنـ رسـالـتـهـ نـبـاـصـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـکـلـ نـبـیـ هـلـ
تـبـقـ بـعـدـ موـتـهـ وـهـلـ یـصـحـ انـ یـقـالـ کـلـ مـنـهـ دـوـلـ الـآـنـ حـقـیـقـةـ اوـلـاـقـالـ
ابـوـحـنـیـفـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رسـالـتـهـ حـقـیـقـةـ وـقـالـ الـکـرـامـیـةـ لـاـ .
وـتـقـلـ عـنـ الشـیـخـ اـبـیـ الـمـسـنـ الـاـشـعـرـیـ قـالـ اـنـهـ الـآـنـ فـیـ حـکـمـ الرـسـالـتـ وـحـکـمـ الشـیـءـ
یـقـومـ مـقـامـ اـصـلـهـ وـعـلـیـهـ بـعـضـ الـعـرـاقـیـنـ مـنـ الشـافـعـیـ کـلـاـوـرـدـیـ وـوـاسـتـدـلـتـ
الـکـرـامـیـةـ الـقـائـلـةـ بـعـدـ الرـسـالـتـ بـعـدـ موـتـ الرـسـولـ بـاـنـ الرـسـالـتـ عـرـضـ وـعـرـضـ
لـاـہـبـیـ زـمـانـیـنـ وـلـاـرـسـولـ بـعـدـ لـاـنـهـ خـاتـمـ السـینـ فـتـنـیـ الرـسـالـتـ لـاـ تـغـاءـ
مـحـلـ تـجـدـدـ عـلـیـهـ وـتـقـومـ بـهـ وـاـنـ الرـسـالـتـ کـاـلـعـلـمـ فـاـنـ تـعـالـیـ لـاـ یـقـبـضـ فـضـاـ

يُنزعه من العلامة ولكن يقْبضه بقبض العلامة كما ورد في الحديث الصحيح .
 واستدل من قال انه صلى الله عليه وسلم باق على رسالته ونبوته بعد موته
 حقيقة وهو الحق كما كان رسولًا في الماضي لانه لم يكن رسولًا الآن لاصح
 اسلام مسلم بعد موته وهو باطل بالاجماع وبيان كلة الشهادة المشتملة على
 ان محمد رسول الله صريحة في كونه صلى الله عليه وسلم رسولًا في الحال
 وتلك الكلمة صريحة بالاجماع ولو كان كما قال لو جب انت يقال
 واشهد ان محمد اكان رسول الله وقال الشيخ عبد الحق في شرحه
 على الصحيح وهو صلى الله عليه وسلم بعد موته باق على رسالته ونبوته
 حقيقة كما يبيّن وصف الايمان للمرء من بعد موته وذلك الوصف باق للروح
 والجسد معًا لأن الجسد لا تأكله الأرض . وقال القشيري كلام الله تعالى من اصطفاه
 اني ارسلتك او بانع عنى وكلامه تعالى قد يم فهو عليه السلام قبل ان يوجد كان
 رسولًا في حال موته الى الابد رسول لبقاء الكلام وقدمه واستخلافه البطلان
 على الارسال الذي هو كلام الله تعالى . ونقل السجكي في طبقاته عن
 ابن فورك انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره رسولًا الى الابد حقيقة
 لا يجوز . قال ابن عقيل من الخاتمة هو صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلى
 ياذ ان واقامة في او قات الصلاة . واعلم ان الامام ابوالقاسم عبدالكريم
 ابن هو اذن القشيري رحمه الله تعالى وهو من اكبر الاشاعرة ذكر ان نسبة
 الخلاف في هذه المسألة الى الشيخ أبي الحسن الاشعري زود وبهتان وانما وقع
 بسبب ان بعض الكرامية الزم بعض اصحاب الاشعري في مسألة ان الميت

هل يحس و يعلم او لا فقال ان كان عندكم الميت لا يحس و لا يعلم فالنبي صلى الله عليه وسلم في قبره لا يكون نبياً ولا رسوله وهذا الكلام مع رواياته و سخافته لا يلزم منه القول بأن الرسول لائق رسالته بعد موته لأن الاشوري وأصحابه قالوون بأن النبي صلى الله عليه وسلم في التبرجي يحس و يعلم و تعرض عليه اعمال الامة و الله تعالى خلق ملائكة سياحين يبلغون اليه الصلاة من امته وهو برد عليهم ثم لو سلم ان الاشوري قائل بأن الميت مطلقاً لا يحس و لا يعلم فهذا القول ليس مختصاً به المعتزلة و كثير من عدائهم قالوون به فلا وجه للتشنيع عليه بخصوصه في هذه المسألة و اقول و بالله التوفيق ان تحقيق هذه المسألة على ما هو حقها موقف على تعقل مني النبوة والرسالة والشريعة والدين والملة فنقول النبي فعيل من النبأ يعني الخبر والنبي يخبر عن الامور الغيبة ماضيها و آتياً قال الله تعالى حكابة عن عيسى عليه السلام و اذنكم بما تأكلون اي اخبركم او من النبوة يعني الرفة والنبي رفيع القدر و قيل في حد النبوة أنها السفارة بين الله تعالى وبين ذوى العقل من الخلق و قيل هي ازاحة عمل ذوى العقول فيما تصر عنه عقوتهم من مصالح المعاش والمعاد و منهم من جمع بين الحدين و الرسالة احسن من النبوة قال الشيرقي و الرسول من يائمه الوحي من كل الوجوه بخلاف النبي فإنه لا يائمه إلا المثامي والإلهامي دون غيرها ومن خاصة الرسول أن تكون له شريعة مخصوصة به و النبي قد يكون على شريعة سابقة محددة وفيه نظر و الشريعة هي الطريقة المتوصل بها إلى

صلاح الدارين لشبيها بشرعية الماء او بالطريق الشارع الواضح والشرع
التبين قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به «والدين والملة
اسماها يعني ينفقان من وجہ ويتلقان من وجہ فانفاقها انها وضعا لاعتقادات
اقوال وافعال تأخذها امة من الامم عن نبی لهم هو يرفعها الى الله تعالى
واختلافها باعتبارين «احد هما الاشتغال فان للدين نظرا الى مبدئه
وهو الطاعة والاتقاء نحو قوله تعالى في دین الملك «ونظرا الى منتها هو
المجزاء نحو قوله كلام الدين تدابن والدين يضاف الى الله تعالى والى العبد كما
يضاف الطاعة والجزاء اليها . واما الملة فمن امليت الكتاب اذا امليته
ولايضاف الا الى الامام الذي يستند اليه نحو قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم
ولايقال ملة زيد . وثانيةا . ان الدين يطلق على كل من الاعتقاد والقول
والفعل ولا يطلق الملة الا بجتماع الكل . و قال المحققون النبوة نورين افة
تعالى به على من يشاء من عباده فيدرك ما لا تدركه العقول من قواعد
الدين واصول الشرعية وحكم الاحکام فيتمكن من تمييز قوانین الصلاح
في الماش والمعاد قال الله تعالى حكاية عن الرسل قالوا ان نحن البشر مثلكم
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده . و اذا اعرفت ذلك فنقول اذا
اريد بالنبوة والرسالة ذلك النور والخاصية التي خص الله بها رسلاه
وابنيه . فلا شك انها لا تفارق ذوatum القدسيه و اليه اشار النبي صلی الله
عليه وسلم اول ما خلق الله نوری «وكنت نبیا وآدم بين الماء والطين
وقال عيسی عليه السلام وبشر ابو سول يأتي من بعدی اسمه احمد . وهو

المعتمد وشرسته ثابتة باقية الى يوم القيمة لا يجوز علبه النسخه وان اريد بها
محض السفارة والتبيين فقد فرغ منه وال الصحيح ان النبوة والرسالة ليست اذا
لتبي و لا وصف ذات كما صار اليه الكرايمه ولا مكتبة كما صار اليه
الفلسفه و المذاهب اصلها الله تعالى عبد امن عباده بالروحى اليه وانها باقية
وقال الفرزالي في النبوة هي ايماء الله تعالى لبعض عباده بحكم اثنائي يختص به
والرسالة ايماء الله تعالى لبعض عباده بحكم اثنائي لا يختص به وهذا
القدر ركاف المستبررين وبه يتبيين كيفية رجوع المسئلة الى المسائل
التفظية وانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

﴿المسئلة الخامسة﴾

من المسائل التفصية وهي ان الارادة ملزمة للرضي والرضى ليس بلاذم
للارادة اي ليس بين الارادة والرضى ملازمة لان الكفر غير مرضي وهو
مراد الله تعالى وهو قول الاشمرى فعما امر انت مفترقان عند ابو حنيفة
وجمهوره الله تعالى قائل ان الارادة والرضى امران مخددان وتخريج المسئلة
ان المراد هل هو مرضي او لا يليل بيه زان يكون مرضيا وان لا يكون مرضيا
ف scand الشیخ الاشمری ان المراد قد يكون مرضيا وقد لا يكون مرضيا بابل
مسنوطا ونقل عن النهان انت كل امر مرضي فهو قائل باتحاد الارادة
والرضى وقيل هذا القول مكذوب عليه دليل الشیخ قوله تعالى ولا يلزم
لعباده الكفره تقريره ان الكفر واقع وكل واقع مراده تعالى والا لم يقع
اذ كل حدث لا بد له من مخصوص يختص به وقت حدوثه وهو لا يكون

الا بالارادة فالكفر مراده تعالى وليس بفرض للآية ينتهي من الشكل الثالث بعض المراد ليس بفرضي وهو المطلوب . فان قيل . معنى الآية لا يرضي اباده المؤسنه و عن علم منه انه لا يقع منه الكفر كافي قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله او لا يرضي كون الكفر ديننا و شرعا حاذ و ناو ليس المراد لا يرضي وجود وحدوثه . قلنا . هذا التقدير خلاف الظاهر ولا يترتب الالوجب ولا موجب هنا سبب اعتقادك ان الاواده والرضي متهدان وهو عن النزاع و ان ادعيت بوجها آخر فلا بد من ذكر تبيين صحته من فساده . فان قيل . تابع من استعمال كل من الرضي والحبة والاراد مقام الآخر من غير فرق . قلنا . الآية تدل على الفرق بينها و انها متباثان و ماد كرت يقتضي ان يكون ناما ترداد فين والتراويف على خلاف الاصل فتعين ان يكون المصير الى ما ذكرنا . ثم اعلم . انه قد ذكر في كتاب الایمماز لقاuchi اي بكر على وفق ما ذكره الاملجم في الارشاد ان الحبة والاراده والمتيبة و الاتامة والرضي والاخيار كالماء يعني واحد كما ان العلم والمعرفة شيء واحد خلا فالقوم واستدل على الاتحاد بان الارادة والرضي لو تغير افلا يخلو امان يكون ناما تلين او خلتين او الكل باطل . اما الاول . فلقياهم كل واحد منها مقام الآخر ونعود لما قلنا . واما الثاني . فلاته يتلزم استحالة كون الشخص يريد الشئ ليس بهمه و بطلاته ضروري . واما الثالث . فلاته يتلزم ان يصح وجود كل منها مع ضد صاحبه او وجود احد هما مع ضد الآخر وهنا امتنع وجود الحبة مع ضد الارادة وهو الكراهة و اشمع وجود الارادة مع ضد الرضي

وهو البعض وادا بطلت هذه الاقسام ندين كونها يعنى واحد . وفساد هذا الاسند لال ظاهر لأن قوله امتنع وجود الارادة مع خد المرضي هو التزاع فيكون مصادرة على المطلوب هذامع ان المخالفين قد يكونان متلازمان كالمتضادين ولا يكون وجود كل منها مع خد الآخر كالضاحك والكاتب فان كلام منها فالآخر فلا يمكن ايضا وجود كل مع خد الآخر في قول صاحب النونية ولكن لا يصح وقبل مكذوب على النهان . اشارة الى ما نقل عنه في وصيته التي اوصى بها في مرخص من تهخلاقه وهو ان المعصية ليست بغير الله ولكن بتقديره لا يحيط به وبقضاءه لا يرى ضامونها بشتبه لا يحيط فيه وبكتابته في الاروح المحفوظ . وفي الفقه الاكبر ان الله تعالى خلق الكفر وشامة ولم يأمر به وامر الكافر بالاعياد ولم يشاوه . فان قيل . مشتبه مرضية او غير مرضية - قلنا . بل يعاقبهم بالايرضى لانه يعاقب الكافر على كفره والكفر غير مرضي وكذلك سائر المعااصي غير مرضية . انه عدت وقتلت السنت قلت الكفر والمعاصي بتشبيه الله ومشتبه مرضية . قلنا . ان المشية والارادة تو القضاء وجميع صفاتاته تعالى من خصية غير ان الله مل الحاصل من العبد بتشبيهاته تعالى قد يكون من خيرا او هو الطاعة وقد يكون سخوا طاو هو المعصية انتهى . وافق الاشعرية والماتريدية على ان كل محدث فهو بارادة الله تعالى وقضاءه خيراً كان او شرراً وقالت المعتزلة ماليس بمرضي الله تعالى فليس بمراد له وكل مراد مرضي . وردوى ان ابا حنيفة رضى الله عنه الزم بعض القدرة فقال هل علم الله تعالى في الازل ما يكون من الشر وروى القاشاني اما لا فاضطر الى القدر

ثم قال هل اراد ان يظهر ماعلم كاعلم او اراد ان يظهر بخلاف ماعلم فيصير على بجهلا تعالى الله عنه فرجع من مدحه وتاب فترين من ذلك ان الارادة تامة تسلم بخلاف الرغى اذ قد لا يرضى بما يعلم وقوعه فيه الروايات بصريحة في الافتراق بين الارادة والرغى على ما نقل عن الاشترى فلا زواج حينئذ لكن تدل جماعة اخرون من الى حنفية رحمه الله ما يخالف ذلك وقالوا اى هذا الافتراق والاختلاف اقراء عليه المساده اذا تقييد ما ذكرناه من الارادة والروايات ظهر ان المسألة مبنية على تفسير الارادة والرغى والله هل بينها فرق او هما متفقان فيكون المسألة لقضية قال اصحابنا ابو علي وابوهاشم والقاضى عبد الجبار الارادة صفة زائد مفاهيم العلم والقدرة من جهة بعض مقدراته على بعض وقال بعضهم الرغى اراده الشواب او ترك الا عتراض و منهم من لم يفرق بينها اي بين الرغى والارادة والحبة كما تقدم تقريره وقال بعض المحققين ما وقع من العبد ان كان على وفق العلم والامر كان مراد ادا من التفصيص والتعدد ومر غياب من جهة الشواب والشواب وما وقع على وفق العلم دون الامر كان مراد المامر غير مرغى من جهة الذم والعقاب وهذا يوافق قول القائل بان الرغى اراده الشواب وتبين من ذلك ان الرغى يكون على وفق الامر كان الارادة على وفق العلم والتحقيق ان الارادة صفة واحدة ويتختلف حكمها باختلاف وجه تعلقها بالمراد اذا اتلت بالشواب سبب حبه ورغى اذا اتلت بالعقاب سبب حسقا وغضبا اذا اتلت بالمراد على وجه تعلق العلم به قبل ارادته

﴿ الروضة اليهية ﴾

ما علم و اذا تعلقت به طي وجه تعلق الامر به قبيل اراد به ماله و اذا تعلقت بالمعنى مطلقا بالخصوص من غير التفات الى كسب العبد لم يقل اراد به ولا اراد منه بطل اراده . ومن هذاتين معنى قول جعفر الصادق رضي الله عنه ان الله تعالى اراد بناؤوا اراد بناؤا فاراد بناؤا ظهر مثلا ما اراد بناؤا ساطواه عن ثوابها فتشغل بما اراد من اعماله اراد بناؤا فعنى ما اراد بناما ملئ نابه و معنى ما اراد من اعماله من افعالنا و احوالنا و غير مكفيين بحسبه ولا معنود في فحائز تكبه بالحالة الى عله تعالى به و اراداته له . ومن هنا ايضا يظهر التوفيق بين هذه الآيات ولقد يرد ان توب عليكم لا يحب الله الجهر بالسوء من القول . وما الله بعزيز ظلم للعياد . وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون . واللام لام العاقبة ولو شئت لا تباكل نفسك هداها و لكن حق القول من لا ملأن جهنم . اي لكن لها شألا المدعاية لحق القول على مقتضى العلم السابق وبه ظهر سبب اختلاف اقوال العلماء . وان الحق التفرقة بين الارادة والرخص بالعموم والخصوص *

﴿ المسألة السادسة ايام المقلد ﴾

واعلم لن من المسائل المختلف فيها لفظا ايام المقلد روى بعضه عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ايام المقلد لا يصح و الكراه . ابن هوازن وهو الاستاذ ابو القاسم الشيرازي كمثلة الرسالة و ذكر ان هذه المسألة ايضا من المتردّيات على الشيخ ولو ثبت ان هذا النقل عنه صحيح خلاف الماء فيه من اصحاب النهاي و اصحاب الاشعري عائد الى اللفظ لا الى المعنى

فتكون من المسائل الفقهية و تحريرها ان المقلد اذا اتلفظ بكلمة الشهادة من غير استدلال هل يصح ايمانه ام لا ، تقل عن ابي حنيفة رحمة الله في الفقه الاكبر القول بصحبة ايمانه خلا فالمعزلة وبعض الاشاعرة خلتهم يقولون بکفر المقلد ، قال ابو حنيفة رحمة الله و معظم اصحابه الایمان اقرار بالله ان وتصديق بالجنان و ان لم يعمل بالاركان فهن اقرب بجملة الاسلام وان لم ي عمل شيئاً من الفرائض و شرائع الاسلام مؤمناً به قال مالك والاذاهن واما عامة الفقهاء و اهل الحديث فيقولون صحيحة ايمانه لكنه عاص بترك الاستدلال قال الفقهاء لان الاعراب كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ويتفظون بكلمات الشهادة و كان صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامهم من غير ان يسألهم عن المسائل الاصولية من غير انت تكون لهم سابقة بمحث و فكري دلائل الاصول و ذلك بعض التقليد و ذكر اصحاب الاشعري انه لا يجوز التقليد في الاصول لانما موردون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مأمور بتحصيل العلم بهما قوله تعالى فاعلم انه لا الله الا انت و لما تكرر في التزيل من ذم التقليد بخلاف القروع لان المسئلة الاصولية قليلة تتمكن الاحاطة بها و تكفي فيها المعرفة اجمالاً و هو من كون في الطبائع السليمة و اتى يحتاج الى نظر لطيف كما نقل عن اعرابي قبل له بزم عرفت الراب قال البعرة تدل على البعير و آثار المشي تدل على المسير فساد ذات ابراج و ارض ذات قجاج افلاتد لان على الصانع الخبير و قالت المعزلة ما لم يعرف كل مسئلة بد لالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمناً لان

العلم المحدث اما ضروری واما كسبی وهذا الاعتقاد ليس ضروري او هو ظاهر ولا استدلالی معه فلا يكون علما بالخلاف هذا الخلاف فيین تناً على شاهق جبل ولم يذكر في العالم فما يخبر بذلك فصدقه وامان نشأ في بلاد المسلمين وسجح اقه تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن التقليد ولم يكن فيه خلاف يتناویل الا شعرية اما الخلاف يتناویل المعتزلة وعن بعض الحنفیة كالرستقی ان شرط صحة الایمان ان يعرف صحة قول النبي صلى الله عليه وسلم بدلا لـ المعجزة ثم بعد ذلك لوقبل منه صلى الله عليه وسلم حدوث العالم ووحدة الصانع ونحوها من غير استدلال على ذلك بدليل عقل كان كافیا ونقل الاستاذ ابو القاسم عبدالکریم بن هوازن القشيری رحمه الله تعالى ان القول بتکفیر العوام من مفتریات الكرايبة على الاشعری بسبب الاختلاف في تفسیر الایمان فانهم يقولون الایمات هوا لا قرار المجرد والازم انسداد طريق التميیز بين المؤمن والكافر لانه اتفاق فرق ينتها بالقرار «ولهم قالوا المقرب بالسان وحدة مؤمن عندها بیل قالوا اهوم من حقا عند الله تعالى فالمافق مؤمن مع ان الله تعالى ساهم كفار او نفی صنفهم الایمان حيث قال تعالى ومن الناس من يقول آمن بالله وبالیوم الآخر وما هم بمؤمنين ويشهد عليهم بالكذب حيث قال تعالى والله يشهد ان المافقين لکاذبون ويقولون المكر على الكفر كافر مع ان قلبه مطمئن بالایمان ثم يحملونه من اهل الدار ويحملون المافق من اهل الجنة وفساد ظاهر وعند الاشعری الایمان هو التصديق بالقلب كما

قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى و الفتن يجتمع العوام إنهم مصدرون بالقلب وما ينطوي عليه من العقائد و تطعن القلوب به فما أعلم به . واما الأقوال بالاستدلال فامر سهل لأنها لم يشترط أن يستدل على الاصول على الوجه الذي يشترطه المعتزلة و إنما اشتربط نوعا من الاستدلال هو مرکوز في الطباع كما مر من حدیث الاعرابي ولا يتلزم منه تكفير العوام مع أنه تقل عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة مثله وعنده ما يقاربه كاسيف . وذكر الشهري الثاني في (نهاية الأقدم) اختلاف جواب الأشعري في مبني التصديق الذي فسر الإيمان به فقال مرة هو المعرفة بوجود الصانع وصفاته ومرة هو قول في النفس متضمن المعرفة ثم يعبر عن ذلك بالساد فليس بالاقرار ايضاً تصدق يقاوم كذلك العمل بالاركان بحكم دلالة الحال اذا اقر اراد تصدق بحكم دلالة المقال فالمبني القائم بالنفس هو الاصول المدلول عليه والاعترار والعمل دليلاً . و قال بعض أصحابه الإيمان هو المعلم بأن شهود رسوله صادقان في جميع ما أخبر به ويعزى هذا الى أبي الحسن الأشعري ثم القدر الذي يصير به المؤمن موئلاً هو التكليف العام يشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير له في جميع معاني الالوهية ولا قسم له في افعاله وان محمد اعبده ورسوله فإذا أتي بذلك ولم ينكري شيئاً مما جاء به ونزل عليه ورواقاه الموت على ذلك كان موئلاً من الحق عند المطلق و عند الله تعالى وان طرأ عليه ما يصاد ذلك والعياذ بالله تعالى حكم عليه بالكفر و اذا اعتقد مذهبأئته بحكم ذهبه مضادة ركن من هذه الاركان لم يحكم بكفره بل ينسب الى الفسلاة

والبدعة ويكون حكمه في الآخرة هو كولا إلى الله تعالى وكم لا يرضي
 الشيء صلى الله عليه وسلم بعمره القول لم يكلف جميع الخلق معرفة افعاله
 كما هو حق معرفته لأن ذلك غير مقدر للعبد اذا لا يقدر العبد ان يعلم
 جميع معلوماته من ادائه ومقداراته وانما كلفهم بالتوحيد مستند الى دليل
 جعل وكم اورد به التزيل وهو الذي ذهب اليه الاشاعري فثبت ان القول
 مظہر والقديم مصدر وقد يكتفى بالمصدر اذا لم يقدر على الاتيان بالاقرار الاسامي
 كالاخرين فالإشارة في حقه تنزل منزلة العبارة في حق الناطق وقصة الخبر منه
 (اعتقاها فانها موجهة منه) دليل على صحة ذلك . ثم اعلم . انه العمل ليس من اركان الاعياد
 خلافا للوحيدية وليس ساقطا بالكلية حتى لا تضر المؤمن معصية خلافا
 للرجئة اذ من الاول يلزم اتلاف باب التوبه والافضاء الى الایام والقطوط
 وان لا يوجد من العالم موء من الانبي مغضوم وان لا يطلق اسم المؤمن على
 احد الاعد اجتماع خصال الخير عملا و من الثاني يلزم افتتاح باب الاباحة
 فيرتفع معظم التكاليف انتهى كلام القشيري ومن شعره .

يامن تقاصر فكري عن اياديء * وكل كل لسان في حن تعاليمه
 وجوده لم ينزل فرد ابلاشيه * علا عن الوقت ماضيه وآياته
 لا دهر يخلقه لا قهر يلعقه * لا كشف يظهره لا سر يخفيه
 لا عد يجمعه لا ضد يمنعه * لا حد يقطعه لا قطر يحوشه
 لا كون يحصره لا عومن ينصره * وليس في الوهم معلوم يصاحب
 جلاله ازلى لازوالله * وملكه دائم لاشى يفنيه

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مَسْأَلَةُ الْكَسْبِ﴾

وتفحقيه هذه الاشعرى صعب دقيق ولذلك يضرب به المثل فيقال هذا ادق من كسب الاشعرى ولذا قيل فيه .

يقول وقد رأى جسى كخضر • نه شبه لما ي بالسويد
 فقلت لها من الموجود لكن • كوجданاً كتساب الاشعرى
 لأن اصحاب الاشعرى فسروا الكسب بان العبد اذا اصم عزمه فانه تعالى
 يخلق الفعل عند و العزم ايضاً فعل يكون و اقعاً بقدرة الله تعالى
 فلا ي تكون للعبد في الفعل مد خل على سبيل التأثير و ان كان له
 مدخل على سبيل الكسب فالحق ان الكسب عند الاشاعرة هو تفاقم القدرة الخادمة
 بالمقدور في عملها من غير تأثير وهو الذي يعول عليه في تفسيره ولا يصح غيره
 اذ هو المجرى على القواعد المقلية والستة واجماع السلف واصحوبة هذا
 المقام انكر السلف على الناظر فيه و تقل اذا بلغ الكلام الى القدر فاما سكوا
 • والكسب عند المازريدة كما قال النسي (في الاعتماد وفي الاعتقاد) هو
 صرف القدرة الى احد المقدورين وهو غير مختلف لأن جميع ما يتوقف
 عليه فعل الجوارح من الحركات وكذا التراث التي هي افعال النفس من
 الميل والداعية والا خيار بخلاف الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد فيه وانا
 محل قدرته عزمه عجيب خلق الله تعالى هذه الامور في باطنها عز ما مصها
 بلا تردد و توجهها صاد فالفعل طالباً اياه فإذا وجد العبد ذلك العزم خلق
 الله تعالى له الفعل فيكون متسبباً اليه من حيث هو حركة ومنسوباً الى العبد

من حيث هو زنا ونحوه من الاصناف التي يكون بها الفعل معصية وعلى
منوال ذلك الطاعة كالصلوة مثلاً تكون الاعمال التي هي حقيقةها منسوبة
إلى الله تعالى من حيث هي حرکات وإلى العبد من حيث هي صلاة لانه
الصفة التي باعتبارها جزء العزم المضم و هذا على مذهب القاضي الباقلي
وهو ان قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه
من كونه طاعة او معصية فتعمق الامر تأثيراً للقدرين مختلفاً كائناً لطمة
البيتيم تأديباً فان ذات اللطمة واقعة بقدرة الله تعالى وتتأثيره وكونها طاعة
او معصية على الثاني بقدرة العبد و تأثيره لتتعلق ذلك بعزم المضم اعني
قصده الذي لا تردد معه • والقول بالكسب صعب لما عرفت ولكنه
قام وثبت بالبرهان اي الدليل القاطع وهو ان الجنة تفرقة ضرورة بين
ما يباشره من الاعمال وبين ما نحشه من الجمادات فظهور ان لنا في افعالنا
اختياراً او رداناً قائم البرهان عن اضافة الفعل الى اختيار العبد فوجب
ان نجمع بين الامر بين فنقول ان الاعمال واقعة بقدرة الله تعالى وحسب
العبد فالله تعالى يخلق الفعل والقدرة عليه باجراء العادة فلهذا جاز اضافة
الفعل الى العبد وصح التكليف والمدح والذم والوعيد فأن الولم تقل
بالكسب لزام احد الامر بين اما الميل الى الاعتزال واما القول بالجبر وكلامها
باطل • بيان الملازمة • ان صدور الاعمال لا يخلوا ما ان يكون بقدرة العبد
وارادته ام لا وعلى الاول يلزم الاعتزال وعلى الثاني الجبر و الصراط المستقيم هو
التوسط بين طرق الافراط والتغريط وهو القول بأن الاعمال مخلوقة له مكتسبة

للعبد فكلا تسب الافعال الى العبد من جهة الایجاد وخلق كذلك كذلك لا تسب الى الله تعالى من جهة الكسب قال الله تعالى وآله خلقكم وما تعلمون فنسب الخلق الى ذاته وقال تعالى لها ما كسبت وعما يهتم ما اكتسبت اثبت الكسب للعبد وان شئت قلت بين قوم افروا او قوم غر طوافقو نابين قوم افروا نعم بهم الجبرية الذين يتجاوزون عن الحد الاوسط الى طرف الافراط فيصلون وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة وقولنا وقوع فرطوا نعم بعم القدرة الذين يتجاوزون عن الحد الاوسط الى طرف التفريط فيصلون وجود الافعال الاختيارية بالقدرة احاديث فقط مباشرة او تولدا وانما كانت المسألة لفظية لأن الإمام باختيارة والشيخ بالحسن الاشعري رحمها الله كلها يقولان بثبوت واسطلة بين الحركة الاضطرارية والحركة الاختيارية وان لا جبر ولا قدر لأن الاشعري لا يسمى بذلك فعلا للعبد حقيقة بل بمحاجزا او الإمام يسميه فلا حقيقة لا محاجزا وقالت الجبرية لافعل للعبد حقيقة ولا محاجزا ويرد عليهم بيان ذلك بـ دى الى استفاط الرجاء ومخوف عن العبد فيكون هو والبهائم سواه فلانا هذا الخلاف مبني على تفسير الفعل والفرق بينه وبين الكسب فعند الإمام أبي حنيفة الفعل حرف الممكن من الامكان الى الوجود وهو من الله بغير آلة ومن العبد ب المباشرة آلة فالفعل هذه شامل للخلق والكسب وعند أبي الحسن الاشعري الفعل ما وجد من الفاعل ولو عليه قدرة قديمة لانه حدث الذات والحوادث مستندة الى القدر او لا والكسب ما وجد من القدر ولو له عليه قدرة حادثة

ف بذلك نسخ ذلك الواسطة بالكسب والانسحاب بالفعل فا لحسب هو التصرف في الحوادث والفعل هو التصرف في المعلوم ولم يثبت النسخ للقدرة الحادثة تاثيرا اصلا في الوجود ولا في صفة من صفاته لقوله تعالى هل من خالق غير الله ام جعلوا الله شركاء خلقو انحصاره اروى ماذا خلقو من الارض ام لهم شر في السوابق والارض ام الله خالق كل شيء ولان القدرة القدية متعلقة بسائر المحدثات واقدار العبد لا يخرج القدر بما كان عليه والدليل قائم على ان الممكن بذلك من حيث امكانه استند الى الوجود وان الاجداد عبارة عن افاده الوجود وكل موجود مستند الى ايجاد البارى من حيث الوجود والوسائل ممدات بلا موجد ابداً وايضاً لصلحت القدرة الحادثة لايجاد الفعل لصلحت لايجاد كل موجود من الجواهر والاعراض وبطلانه ظاهر وايضاً الخلق يستدعي العلم بالخلق قال تعالى الا يعلم من خلقه فلو اوجد العبد فعله لكان عالماً بتفاصيله وبطلان الثاني ظاهر وان قلت اذا لم توثر القدرة الحادثة لم يكن لها تعلق بالمحدث معمول واثبات قدرة لا تاثير لها كفى القدرة و ايضاً الكسب الذي يثبتونه امل موجود او معدوم ان كان موجودا فقد سلمتم التأثير في الوجود وان كان معدوما فلا يصح ان يكون واسطة بين الافعال الاختيارية والافعال الاضطرارية - قلت - هذه الشبهة قوية ولا يسلمها من الغلو غلام المخرمين حيث اثبتت القدرة اثرا من الوجود لا بالاستقلال بل بالاستناد الى سبب آخر الى ان ينتهي الى البارى تعالى والله تعالى خلق في العبد قدرة وراده والعبد فيها او جد

ال فعل وهو مدح المعتزلة و اليه ذهب ابو الحسن البصري من المعتزلة
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاشقر اثني المؤثر في الفعل مجموع قدرة الله تعالى
وقدرة العبد وقال القاضي ابو بكر بناء على التفرقة المذكورة بين الافعال
الاختيارية والاضطرارية وليس تعلق القدرة كتعلق العلم من غير تأثير
اصلا و الا بطلت التفرقة وليس التأثير في الوجود فلزم ان يكون في صفة
من صفاتة ككونها طامة ومعصية فان كون حركة اليد الى العبد كتابة
وكونها صياغة يميز ان بعد الاشتراك في اصل الحركة فتضاف تلك
الحركة الى العبد كسبا ويشتق منه فعل خاص به نحو قيام وقعود وكتب
ثم اذا اتصل به امر سمي عبادة او نهي سمي معصية وحقيقة الكسب وقوع
الفعل بقدرة المكتسب مع تعذر الفرادة به قوله يشبه قول الحكماء بان
كون الجواهر متحيزا او فا بلا للعرض لا تتعلق به القدرة * واذا عرفت
ذلك فاعلم ان قول القائل اذا لم تؤثر القدرة الحادثة لم يكن لها تعلق بالحدث
معقول من نوع فان العلم له تعلق بالمعلوم وللارادة بالمراد وليس ذلك التعلق
بالمعلوم والمراد على وجه المحدث ثم انه لم يمنع ان يؤثر علم المعاني في احكامه
بالمعلوم واراده المريد في تخصيص بعض الجائزات بالحدث وثدوفه
بعض وفي كون المعلوم امرا ونها و وعدا و ان كان علم الفاعل وارادته
متعلقة بالمعلوم والمراد ثم لا يؤثران فيه فلا ينتفع ان تكون قد رأتنا
قدرة القديم متعلقة بالمقدور و المؤثر قدرة القديم ولا تؤثر
قدرة الباقي والشبيه وان لم يثبت لقدرة الحادثة تأثيرا لكتبه اثبات

مكناو ثابتنا بحس به الا نسان من نفسه و ذلك يرجع الى سلامه البنية
 و اعتقاد السير بحكم جريان العادة . والعبد منها هم ب فعل خلق الله تعالى
 له قدرة واستطاعة معروفة بذلك الفعل الذي يحدثه فيه
 فيتصف به العبد وبخاصة نفسه و ذلك هو مورد التكليف و مباشرة
 الفعل على الوجه المذكور اى وجد انه في نفسه حال القادرين بسلامة
 البنية و اعتقادا لسير بغير يان العادة هو المسمى بالكسب وعلى هذا لا يكون
 الثبات قدرة لتأثير لها كتفى القدرة على ما توجهه المترض ولما كانت تلك
 المباشرة احداث الله تعالى للفعل في العبد مقر و ثاب بالاستطاعة ظاهر ابواسطة
 العبد لم يلزم ان يكون لقدرة العبد تاثيرا في الوجود كما توجه المترض ثم اعلم *
 ان كون العبد مسخرا تحت قضاء الله تعالى وقدره لا ينافي قدرته و اختياره
 فان المسخر نوعان مجبور و مختار فالجبور كالسكين والقلم في يد الكاتب والمختار
 كالكاتب و قلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن فكما ان الجبور انما يسخر بصلاحية
 فيه ترجع الى تحصيل غرض الكاتب كذلك المختار انما يصلح مسخرا الله تعالى
 في تحصيل مراده وهو الفعل الاختباري بواسطه قدرته و اختياره
 كالمكروب للراكب فالمكروب انما يصلح ان يكون مسخرا للراكب لصلاحية
 فيه ترجع الى تحصيل غرضه فيه ان كان له اختيار و قدرة ولكن قدرته
 مكتسبة بالجبر و اختياره مشوب بالاضطرار وهذا غاية ما يمكن في تحرير
 مذهب الشيخ ويوجده ماروي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه لا جبر
 ولا قدر بل امر بين الامرين و يوضح ذلك ان التكليف كما ورد با فعل

و لا نعمل و رد بالاستقامة كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
ولا ترتع قلوبنا بعد اذ هدانا به فلو كان المبد مستخلاً كان مستحياً عن هذه
الاستقامة و اذ اعلم .

الفصل الثاني في المسائل المختلفة فيها اختلافاً فاما مسألة وهي مسائل

المسئلة الاولى

و هي انه هل يجوز لله تعالى ان يمدب المبد المطبع ام لا فاقن الاشعرية
والمازريدية على انه لا يجوز شرعاً ولا يقع وانما الخلاف بين الطائفتين في الجواز
العلوي . فالشيخ الاشعري جوز عقلاً و لم يجوز شرعاً لما ورد في الخبر الصادق
من عدة طرق . والامام ابوحنيفة لم يجوزه مطلقاً عقلاً ولا شرعاً اذ نقل عنه انه
لا يجوز في بداية العقول تذهب المطبع قال الاشعري ولو وقع تمذيب
المطبع لم يكن ذلك منه ظلماً ولا عدوانا اي تمد بالانه تعالى متصرف في ملكه
بالتمذيب و تركه فيه ما يختار منها يفعل اثني مائة و يحكم ما يرى بذلك أنه جاد
في حق العباد بالاحسان اي بان احسن لهم بترك العقاب والجود داعطاً
ما ينبغي لمن يتحقق لالفرض ولا لعوض . ان قلت . كيف يتصور الجود
بترك العقاب وهو عدي و الجود يقتضي كون ما يتعلق به وجود بما
قالت . لما كان ترك العقاب مستلزم اللامن والسلامة و هما وجود بادفع
تعلق الوجود به قال تعالى و الذين آمنوا و عملوا الصالحات سند خلتهم
جنت تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً لهم فيها زواج مظيرة
ولهم خلتهم ظلاظليلاء فله ترك العقاب و بدل الكواب فضلاً على المطبعين

احد هما وجودی والآخر عدمی . ان قلت . اطلاق الفضل على الوجودی
 ظاهر لأن اطلاقه على المدحی غير مقبول . قلت . الفضل الزیادة
 والاحسان الاتيان بما فيه صلاح الفیر من غیر ان يستحق ويستوجب ذلك
 ولما لم يجُب للعبد على الله تعالى شيء فكلما يفعل في حقه من ترك العقاب
 وبذل الشوابیک يکون فضلا واحسانا وقد جاء في الخبر الشرف
 كف الاذى وبذل الندى وهو اشارۃ الى ان ترك الاذى احمد وکنى
 التفضل والاحسان . ثم اعلم . ان الخطب في هذه المسئلة اما كان هي الان
 الكل متفقون على عدم وقوع تعذيب المطبع لكن الاختلاف في المدرک
 عند النعما المقل والشرع وعند الاشعری هو الشرع فقط اذا لازم
 في وعد . لقوله تعالى ما يفعل الله بهم ما يکن شکرتم وآمنتُمْ هذا على تقدیر
 صحة النقل فان الشیعہ ابا القاسم القشیری ذکر ان القول بمحوا ز تعذيب
 المطبع مما اقتری على الاشعری ولبس على العام لاجل التشییع بأنه قائل
 بيان الله تعالى لا يجازی المطبعین على ایما نہم و طاعتهم ولا يعذب الكفار
 والعصاة على کفرهم ومعاصيهم هكذا اشتموا واما الخلاف في ان المعتزلة
 ومن سلك سیلهم في التعذیل والتجویز زعموا انه يجب على الله تعالى ان
 يثیب المطبعین ويعذب العاصین . وقال اهل السنة ان الله تعالى لا يحب عليه
 شيء وله ان يتصرف في عباده بما شاء . واذا عرفت ان الخلاف في هذه
 المسئلة مبني على قاعدة التحسین والتقوییح كما تعلمہ الشیعہ ابو القاسم القشیری
 والامام ابو حنیفۃ يبطل هذه القاعدة فكيف يتصور الخلاف بينه وبين

الشيخ الاشعري في هذه المسألة وينبئ على هذه القاعدة ويقرب من سلطنا هذه ما يفعل الله من ايلام البهائم والاطفال والجانيين والمقلعين ابتداء فان اهل السنة يقولون انه ليس بقبح بل موعد في حكمه وصواب في تدبيره لانه منصرف في ملکه وليس لاحدان يعترض عليه وربما يكون الايلام تخلصا من ضر راعظم او ايصالا الى نفع اعظم وايا قال الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن صريم قل هن يماليك من الله شيئا ان ارادان يملك المسيح ابن صريم واما من في الارض جميعا عوقة ملك السموات والارض وما بينها يخلق ماشاء والله على كل شيء قادر فاخبر ان احدا لا يملك من الله شيئا ولا اعتراض لا احد عليه فيما يملکه وايا لا يحب على الله تعالى ان يعوض الاطفال والجانيين خلافا للقدرية اذ العقل لا يوجد على الله تعالى شيئا على المخلق

﴿المسألة الثانية﴾

وهي ان معرفة الله تعالى هل هي واجبة بالشرع ام بالعقل فعند الاشعري بالشرع وعند الماتريدي بالعقل و الشريعة ما شرعت الله تعالى اعياده من ا الدين اي سنه قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاما فالشريعة هي الطريقة المتوصل بها الى صلاح الدارين تشبيها بشريعة الماء وهو مورد الشارية اي بالطريق الشارع الاعظم و تحرير المسألة ان معرفة الله تعالى كافية واجبة ولا نزاع فيه وهل توجب بالدليل السمعي او العقلي ففيه خلاف قال الاشعري ان توجب بالدليل السمعي لا العقلي اما وجوبها بالدلائل السمعي

فلانه ورد الوعيد بالنار على الكفر والشرك والدم عليهما والوعد للعارفين
 بالجنة والمدح وأمادم الوجوب العقل فلان الا بمحاب العقل مبني على
 قاعدة الحسن والتجھيظ السقليين والى هذ الشار صاحب الثوينة يقوله •
 وجوب معرفة الا لاشعری • يقول ذلك شرعة الدین
 والعقل ليس بحاکم لكن له ایل • لدرالش لا حکم على الحیوان
 وقضوا بان العقل يوجیها وفي • کتب الفروع لصہبنا قولان
 ای العقل ليس بحاکم بالاحکام التکلیفیة الخمسة اعنی الوجوب والندب
 والاباحة والکراهة والحرمة لقوله تعالی لثلا نکون للناس على اقه حجه بعد
 الرسل فلو كان العقل حجه على الناس في الواجبات والمحظورات لكان يقول
 ای خلقت فيهم العقل لثلا نکون لم حجه وبحقوله تعالی وما کنامعذ بین حتى
 نبعث رسولا فاخبرناهم في امن من العذاب قبلبعثة الرسل اليهم •
 ووجه الاستدلال بهذه الآية انه لو وجوب الایمان بالعقل لوجب قبلبعثة
 لوجود العقل قبلها لوجب قبلها لوجب ان يعاقب بالشرك لكن المذوم وهو
 العقاب قبلبعثة منتف لقوله تعالی وما کنامعذ بین حتى نبعث رسولا
 فيتني مذومه وهو الوجوب عقلان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء المذوم
 فعلم ان الوجوب ليس الا من الشرع وانما قيدنا الاحکام بالتكلیفیة لان
 احکام الدین على ثلاثة اضراب كما ذكره القاضی ابو بکر في (الایعاز)
 خرب لا يعلم الابالد لبل العقل كخدوث العالم واثبات محمد و ما هو عليه
 من صفاته المتوقف عليها الفعل كقدرته تعالى وارادته و عمله وحياته

ونبوة رسالته . وضرب لا يعلم الامن جهة الشرع وهو الاحكام المشرع من الواجب والحرام والماباح . وضرب بضم ان يعلم تارة بدليل العقل وتارة بالسمع نحو الصفات التي لا توقف عليها العقل كالسمع له تعالى والبصر والكلام والعلم بمحوا زر وبيته تعالى وجوائز الفرقان للذين وما شبه ذلك ولكن المعتمد فيها على الدليل السمعي واما الدليل العقلي فيها فهو ضعيف قوله (لكن له الا دراك) اي للعقل ان يدرك المعانى والحقائق والا حكم اي يتعقل الاحكام لان الله يحكم بها اذا كانت تكليفية . وفائدة ذكر الحيوان هنا ان الحيوان سخر للعقل وللعقل سلطان عليه الاترى ان الجمل العظيم ينقاد للطفل الصغير لما ركب فيه من العقل . قال الحراسة .

لقد عظم البعير بغير لب . فلم يستغن بالمعظم البعير بصرفه الصبي بكل وجه . ويحسه على الحسق الجريء ونضر به الوليدة بالمرأوي . فلا غير له به ولا نكير واذا لم يكن للعقل حكم عليه وبالطريق الاولى ان لا يحكم على ما فوقه وعند الماتريدية انت معرفة الله تعالى واجبة بالعقل يعني ان العقل آلة للوجوب لا موجب والا كان مذهب المعتزلة في قوله العقل موجب للبيان والفرق بين الماتريدية وبين المعتزلة اهل حكم الله تعالى ان المعتزلة يقولون العقل بذاته مستقل بوجوب المعرفة وعند الماتريدية العقل آلة لوجوب المعرفة والوجب هو الله في الحقيقة لكن بواسطة العقل يعني لا يوجد الله تعالى شيئا من الفرائض والواجبات بدون العقل بل

بشرط ان يكون العقل موجودا كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم معرف للواجب لا موجب بل الموجب هو الله تعالى حقيقة لكن بواسطة الرسول عليه السلام وهذا كالسراج فانه نور بسيط يبصر العين عند النظر لان السراج يوجب رؤية الشئ . وعلي هذا يحمل قول ابي حنيفة رضي الله عنه قوله لم يبعث الله تعالى رسول لا وجوب على الخلق معرفة الله تعالى بعقولهم اى فالباء في بعقولهم ياء السبيبة اي معرفة الله تعالى واجبة على الخلق بسبب عقولهم والوجب هو الله تعالى حقيقة . وثمرة الخلاف بين الماتريدية والمعزلة تظهر في الصبي العاقل فان المعزلة قالوا لا اعد لهم له عقل صغيرا كان او كبيرا فانه يجب عليه طلب الحق فالصبي العاقل يكتفى بالایمان بوجود العقل فاذ امانته ولم يؤذن بعذابه وعند الماتريدية لا يجب على الصبي شيء قبل البلوغ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث وعلى هذا اكثار المذاق وحيث ذلك يكون الصبي معذورا عندهم اذا امانته بدون التصديق . لكن قال ابو منصور الماتريدي في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وعلى هذا الافرق بين الماتريدية والمعزلة من حيث الاحكام بل من حيث ان العقل مستقل بالوجوب عند المعزلة وعند الماتريدية لا يستقل وقوله (وقضوا بان العقل يوجبها اي حكم اصحاب ابي حنيفة بان العقل يوجب معرفة الله كما هو مذهب المعزلة واما قال قضوا لان الامام ابا حنيفة نفسه لا يقول بقاعدة الحسن والقيح نعم بعض اصحابه الذين تابعوا على ما خذله في الفروع وخالقوه

في الاصول ودخلوا في الاعتزال يقول بالایجاب العقل فهو مذهب هو لام
لامذهب الكل ولا مذهب الامام نفسه قوله (ولا صاحبنا وجها) يعني
والمشافية وجها الصحيح منها ما ذهب اليه الاشعرى وهو ان المعرفة
وجبة شرعا لاعقلا والآخر بعض العراقيين واستدل الماتريدية على
ان العقل حجة في المعرفة بقوله تعالى ان السمع والبصر وقواد كل اولئك
كان عنهم سؤلا و السمع يختص بالسموات والبصر يختص بالمبصرات
وقواد بالمقدولات مع ان السمع والبصر لا يستفنيان عن العقل لأن السمع
يسمع الحق والباطل والبصر يصر الحق والباطل ولا يمكن التمييز بينها الا
بالعقل فلو لم يكن العقل حجة لتعطل السمع والبصر فاذن مدار المعرفة بالتحقيق
على العقل «وقالت امّة بخارا من الخفية لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبلبعثة
كقول الاشاعرة وحمل المروي عن ابي حنيفة على ما بعدبعثة اي حكموا
على ان المروي عن ابي حنيفة في قوله لا اعذر لاحد في الجهل بحالقه لما يرى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه بعدبعثة وهذا الجهل لا يخفى
عدم قاتيه في العبارة الثانية وهي قوله لو لم يبعث الله رسول لا وجوب على
الخلق معرفته تعالى بعقولهم لكن قال امن المهام في تحريره بعد ان ذكر عقولهم
قال وحيثنى في حمل الوجوب في قوله وجوب عليه معرفته تعالى بعقولهم
على معنى يتبعى تحمل الوجوب فيما على العرف وان الواجب عرف فاما معنى الذى
يتبعى ان يفعل وهو الابيق والاولى وثمرة الخلاف بين الاشاعرة
وماتريديه تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصوله تنشأ على شاهق جيل

ولم يؤمن بالله تعالى وما تعلق به في ذلك ام لا فندر الا شاعرة لا يعذب
لاتفاقه شرط الوجوب وهو الساع من الشارع و عند المازريدة يعذب
لوجوب شرط الوجوب وهو العمل وكذا عند المعتزلة والهمامون

﴿المستلة الثالثة صفات الافعال﴾

وتحويرها ان صفات الافعال كالتقليق والتربزيق والاجاء والامانة
والتكوين هل هي قديمة او حادثة فندر الخفية انها كلام قد يقال لا هو لا غيره
كصفات الذات وعند الاشعري انها حادثة قبل الخلق والرزق لا يكون خالقا
ورازقا عند الاشعري على ما يقتضيه حكم اللغة وعندهم يكون خالقا ورازا
كما يطلق على العالم بالحباكة القادر عليه حباكة وان لم توجد منه الحباكة
وتحقيق المستلة مبني على معرفة الصفات الفعلية قال ابن الهيثم في (المساورة)
اخالف شاعر الخفية والاشاعرة في صفات الافعال والمراد بها باعيار
آثارها والكل يجمعها باسم التكوين يعني انها كلها من درجة تحته فاذا كان ذلك
الاخير مختلفا فالاسم الخالق والصفة الخلق او رزقا فالاسم الرازق والصفة الرزق
والتربيق فادعى متأخرون الخفية من عهد ابي منصور المازريدي انها صفات قديمة
زائدة على الصفات المتقدمة اي المعانى والمعنى و ليس في كلام ابي حنيفة
واصحابه المتقدمين التصریح بذلك في كلامه ما يفيد انه موافق للاشاعرة
كما قوله الطحاوى وغيره وذكر المتأخرون لما دعا من قدم الصفات
وزيادتها وجها من الاستدلال «منها و هو عمد لهم في اثبات هذا المدعى ان
البارى تعالى مكون الاتيات بدون صفة التكوين لأن المكونات آثار تحصل عن

تعلقها بحال ضرورة استعماله وجود الاثر بدون الصفة التي بها يحصل الاثر كالعلم
بلا علم ولا بد ان تكون صفة التكوين ازليه لامتناع قيام المحوادث بذلك
ناعليه • وقد اجيب • بان استعماله وجود الاثر بدون الصفة الماتكونه
في الصفات الحقيقة كالعلم والقدرة لا نسلم ان الناشر والايجاد كذلك بل
هو من يعقل من اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون الا فيها يزال ولا يفتقر
الا الى صفة القدرة والارادة لا الى صفة زائدۃ عليها • والاشاعرة
يقولون ليست صفة التكوين على فصو لها اي تفاصيلها سوى صفة باعتبار
 يتعلق خاص فالخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالخلوق والترزيق تعلقها
بایصال الرزق • وما ذكره شاعر الخفية في معنى التكوين لا ينفي
ما قاله الاشاعرة ولا يوجد كون صفة التكوين لا ترجع الى القدرة
المتعلقة بهاذ ذكر من ايجاد الخلوق وایصال الرزق ونحوها ولا الى الارادة
المتعلقة بذلك ولا يلزم في دليل لم تقدى ما قاله الاشاعرة وایجاد كون
التكوين صفة اخرى انتهى وآكثرة بالمعنى • واعتراض شارحه • قوله
والخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالخلوق والترزيق تعلقها بایصال الرزق
فقال كذلك في المتن وكان الملاطف بالمر يان فيها على منوال واحد و كذلك
في غيرها كان يقال الخليق تعلق القدرة بایجاد الخلوق والترزيق تعلقها بایصال
الرزق وهذا الملاطف بطريق الاشاعرة لأنهم قالوون بان صفات الافعال
حادية لانها عبارة عن تعلقات القدرة التجييزية وهي المادۃ • قال النسفي
والتكوين صفة للدالة ازليه وهي تكوينه الى ايجاد ناعلي لالعالم ولكل جزء

من اجزء الله لوقت وجوده على حسب علمه تعالى وارادته . قال ابن الفرس بعد قوله والذكرين المعتبر عنه بالتحليل والإيجاد والفعل ونحو ذلك صفة نفسية قائمة بذاته تعالى يعني ان الإيجاد اعْلَم تعالى لـكُل جزء من اجزاء العالم المأهول في الوقت المقدر لا ينكره وجود ذلك الجزء في علمه تعالى على الوجه المخصوص الذي تعلقت به الا ارادته فالذكرين قد يهم وتعلقه بالمكون حادث كافى الارادة ولا يقال لا وجود للذكرين بدون المكون كما لا يوجد للضرب بدون الضرب وبخلاف العلم والقدرة ونحو ذلك لا نقول لا ذكرين له معنیان احد هما الصفة النفسية التي هي مبدى الإيجاد بالفعل «والثاني» الذكرين بالفعل وهو عبارة عن تعلق الصفة النفسية بالمكون فهو نسبة بين المكون والمكون كالضرب والذى تتول الماتريديه بقدر ما اناهوا الصفة لالتعلق والذى لا بد من تتحققه في المكون اناهوا النسبة والتعلق والذكرين بالفعل واسماوه تختلف بحسب اختلاف المتعلقات كما يسمى تعلق الصفة بإيجاد الرزق مثل ان زر زيقا فهو تكوين بالفعل المخصوص وهو كذا الاحياء والامانة والاعزاز والاذلال ونحو ذلك الى ان قال ومذهب الاشاعرة ان الذكرين من الاضافات والنسب وصفات الافعال لا من الصفات النفسية فاذ انظر نافي الذكرين والمكون على هذا اليثبت الاوجود المكون حقيقة واما وجود الذكرين فهو اعتباري فليكن هو وجود المكون و التخيص ، ان مبدى الإيجاد ، تعالى لما يبينه اناهوا صفة القدرة والا رادة عند الا شعرية ولا تتحقق اصفة نفسية هي التكوين عند هم و مبدى الإيجاد عند الماتريديه هي صفة التكوين

الازلية والا راددة . قال الا صفهان في (شرح الطوالع) تفلا عن بعض
الحنفية التكويرن صفة قديمة تغاير القدرة والمحكون حادث ^{قال الامام القوعل}
بان التكويرن قد يم او يحدث يستدعي تصوير ماهيته فان كان المراد تفس
ما اثره القدرة في المقدور وهي صفة نسبة لا توجد الا في المتسبين فيلزم
من حدوث المكون حدوث التكويرن وان كان المراد صفة مؤثرة في
وجود الاثر فهي عين القدرة وان اردتم به امرا ثالثا فينونه قالوا متعلق
القدرة قد لا يوجد اصلا بخلاف متعلق التكويرن والقدرة مؤثرة في امكان
الشيء والتكويرن يؤثر في وجوده . اجاب المصنف بان الامكان بالذات
ولا تأثير للقدرة في كون المقدور ممكنا في نفسه لان ما بالذات لا يكون ما
بالغير فلم يبق الا ان يكون ناثير القدرة في وجود المقدور وتثثيرا على سيل
الصمة لا على سيل الوجوب فلو ابنتاصفة اخرى لله تعالى مؤثرة في وجود
المقدور ان كان على سيل الصمة كان عين القدرة فيلزم اجتماع المثابات
او يلزم اجتماع صفتين مستقلتين بالتأثير على المقدور الواحد وهو محال وان
كان على سيل الوجوب استعمال ان لا يوجد بذلك المقدور من الله تعالى فيكون تعالى
موجبا بالذات ولا يكون قادر اختار او واعلم . ان الحنفية اما اخذوا
التكويرن من قوله تعالى اما امر فالشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ^ه
فقلوا قوله كن مقدار ماضي المكون وهو المسى بالامر والكلة فقالوا عبد
الله تعالى عن التكويرن بكلمة كن وعن المكون بقوله فيكون والتكويرن والاختراع
والاجداد والخلق الفاظ مشتركة في معنى وتبادر بعدها والمشترك فيه كون

الشيء موجوداً من العدم مالم يكن موجوداً أو هي أخص تعلقاً من القدرة لأن القدرة متساوية النسبة إلى جميع المقدورات وهي خاصة بما يدخل في الوجود منها لا ينبع صفة نسبة تقل مع النسبين بل هي صفة تتفق عند حصول الأثر تلك النسبة وأما إذا هم أنهم قالوا القدرة مؤثرة في امكان الشيء فليس بصحيحاً وإنما الصحيح عند هم أن القدرة متعلقة بصححة وجود المقدور والتكون متعلق بوجود المقدور ومؤثر فيه ونسبة إلى الفعل الحادث كنسبة الارادة إلى المراد والقدرة والعلم لا ينبعان كون المقدور والمعلوم موجودين بهما التكونين يقتضيهما والقول بازيلية التكونين كقوتهم بامتلاع قيام الحوادث بذلكاته تعالى وقوله إن كانت تلك الصفة مؤثرة على سبيل الوجوب كان أفعى تعالى موجباً بالذات ليس بشيء لأن ذلك الوجوب يكون لاحقاً سابقاً يعني أن أراد الله تعالى خلق شيء من مقدوراته كان حصول ذلك الشيء واجباً لمعنى الله كان واجباً يتحققه . وقوله إن كان المراد منه مؤثرة في وجود الأثر فهي عين القدرة بغيرها إن القدرة لو كانت مؤثرة لكان جميع المقدورات أثراً لها فتكون موجودة ولا يلزم من اثبات التكون جميع المكونات لأن متعلق القدرة غير متعلق التكونين فهذا مما يمكن أن يقال من جانبهم والحق أن القدرة والأرادة بمحض عينهما اللذان يتعلمان بوجود الأثر وتفصيله ولا حاجة معها إلى صفة أخرى .

﴿المستلة الرابعة﴾

من المسائل المعنوية في كلام الله تعالى القائم بذلكاته تعالى هل يجوز أن يسم

ام لا * و تحريرها * اعلم ان المثبتين للكلام النفسي اختلفوا في انه مسوع
 ام لا ف قال الاشترى ان كلام الله تعالى مسوع بناء على ان عند كل موجود
 يصح ان يراد فكذا يصح ان يسمع وهذا اقرب من قول ابي منصور
 الماتريدى رحمه الله فانه اشار في اول مسئلة الصفات من كتاب التوحيد
 الى جواز سباع ما وراء الصوت فانه قال العلم بالاصوات وخفيات الظاهر
 هو الكلام في الشاهد عند * فيجوز سباع ما ليس بصوت * وقال ابو بكر
 محمد بن الحسن بن فورك الاصفهاني من جملة الاشعرية المسوع عند قراءة
 القارى شيتان * احدهما * صوت القاري * والثانية * كلام الله تعالى * واستدل
 عليه بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله و قوله تعالى وقد كان فريق منهم
 يسمون كلام الله * هذا القول ليس مما يعتمد عليه * وقال ابو بكر محمد
 ابن الخطيب الباقلاني من جملة الاشعرية ان كلام الله تعالى ليس بمسوع
 على العادة الجارية بل يسمع صوت القاري خسب ولكن من الجائزات
 ان يسمع كلامه على قلب العادة الجارية اي على خلافها كما سمع موسى
 عليه السلام على الطور و محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المراج * وقال الشيخ
 ابو منصور الماتريدى رحمه الله مرة اخرى ان كلام الله لا يمكن ان يسمع بوجهه
 من الوجوه اذ يستحيل سباع ما ليس من جنس الحروف والاصوات اذ السباع
 في الشاهد يتعلق بالصوت وبه وجودا وعده ما يستحيل اضافة كونه
 مسوبا الى غير الصوت وكان القول بجواز سباع ما ليس بصوت خروجا
 عن المعقول * قيل * وفيه بحث اذ يمكن ان يعارض : الرواية و بقال روایة

مايس بجور ولا عرض حال لانه اند و دمعها وجودا و عند ما في الشاهد
 فالقول بجور اذوية مايس بجور ولا عرض ليس بمعقول مع ان روينه
 سجنه و تعالى بما يحب الامان بهار في ثابتة بالكتاب والسنّة هو تعالى ليس بجور
 ولا عرض . و اقول في بحثه بحث . لأن الفرق ينبع ظاهر لأن اتفا جوزنا
 دوّية كل موجود لأن يوجد نا الروّية مشتركة بين الموجودات المختلفة
 حقائقهم الحكم المشترك لا بد لهم . علة وجودية مشتركة ولا مشتركة
 الا الوجود و اما السمع فلا يتعلق بغير الا صوات في الشاهد وهي لم تذكر
 مختلفة الحقائق حتى يفترى الى علة مشتركة بخازان يكون صحة المسوعة هي
 الصوتية فقط فلا يسمع الا الا صوات فلا يصلح ماقع في معرض المعارض
 و قول النفي في متن العدة و عند . اي عند الشیعه اي منصور الماتريدي
 ان كلام الله لا يجوز ان يسمع بوجه من الوجوه و الحال انه قائل بساع
 موسى عليه السلام بقوله تعالى و عتوا اعنوا اكيرا . و تقرير الجواب .
 ان يقال لانسلم ان موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى بل سمع صوتا
 د الاعلى كلام الله تعالى والله ال غير المدلول فلم يسمع كلام الله تعالى . و قوله
 و خص به ايضا جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال ان غير موسى من
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمع صوتا لا على كلام الله تعالى
 فلم خص موسى بكونه كليم الله . و تقرير الجواب ، ان موسى عليه السلام
 سمع بغير واسطة الكتاب والملك بل ان الله تعالى افهمه كلامه بساعده صوتا
 بخليقه من غير ان يكون ذلك الصوت منصوبا بال احد من الخلق اكراما له

وغيره يسمع صوتاً مكتسباً للعباد فيفهمون كلامه فلهذا أخوه عليه السلام
بانه كلام الله تعالى دون غيره .

﴿تبه﴾

التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النبوي القدسي القائم بالذات
العلية . ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى فاعلة بذاته تعالى وبين اللفظ
الحادي ث المؤلف من السور والآيات . ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى
ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح نفيه اصلاً ولا يكون الاعجاز والتحدي
الافي كلام الله تعالى وبهذا يستطرد قوله من قال لو كان كلام الله تعالى حقيقة
في المعنى القدسي مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بان يقال ايس النظم
المترسل المجزء المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه
· وايضاً المجزء المتحدي الى المعارضته هو كلام الله حقيقة مع القطع بان ذلك
لها جصور في النظم المؤلف المفصل الى السور والآيات اذ لا معنى للمعارضته
الصفة القدسية · ثم اعلم · ان وصف القرآن بانه مخلوق او غير مخلوق مثلاً
غير مامونة العاقبة على الخائبين فيها وقد صارت فتنه لقوم وسبيله قوع
الشاجر والناشر والتکفیر والتبدیع لا قوام صالحین · قدّت · وأول من
اجاب فيه ابو حنيفة رحمه الله وقال هو مخلوق فالبستان العلامة واغرامه عليه حتى
صاروا الى منزلة ليجيموا عليه ويفتنوه فاشترى عليهم ابو حنيفة رحمه الله وقال يا قوم
ما تريدون قالوا اكفرت قال اكفر منه توبه ام كفر ليس منه توبه فقالوا
بل كفر منه توبه فقال اشهدوا الى قدّبت من كل كفر فرفعوا عنده ولم يجر

ابو حنيفة رحمة الله ان يخرج من البيت وكان رئيس الكوفة في العلم يومئذ ابو الصباح
 موسى بن ابي كسمة وكان في الملح فلما رجع ونزل بالقادسية قصد مالنعمان
 في جوف الليل متكترا فلما دخل في خيمته قال ابو الصباح وحضر المسجد فاجتمع
 عليه الناس يسألونه عن ذلك فد ارام واسكتهم عن هذه المسألة وابي بنان
 الامماد يافي غيه بجاجا وعtoo فقال ابو الصباح لاصحابه انني اريد ان
 ادعوب عمه فامنوا فرموا ايديهم وقال يا رب ان علمت بنا تقادى في غيه
 بجاجا وعtoo افلا تخربه من الدنيا حتى تفضحه وتهتك ستره فما من القوم
 قال علي بن حرملة فوا الله ما خرج من الدنيا حتى روى مقطوع اليدين
 والرجل مصلوبا بالکوفة وقد اقر بالسرقة واخذ في بيت النار مع
 الزنادقة وقيل له في ذلك فقال كنت ابغض النبي (صلي الله عليه وسلم)
 واتوصل الى ذمه بذم اصحابه ثم زجر اهل العلم الناس من المخوض في
 هذه المسألة فاما مسكوا عنها الى ان انتصب هشام بن الحكم فاخذ يجددها
 فصارت فتنة الى اليوم وفرض من هذه المحكمة مبدأ الفتنة وكيفية
 نسب القرآن الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ومحققون من اصحابه
 قد قروا عنه القول بخلق القرآن ونقلوا عنه مثل مذهب الشيخ ابي الحسن
 الاشعري رضي الله عنه انتهى . اقول وباهر التوفيق . الذي نقله المحققون
 عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه هو حدوث المروف والكلمات
 وقدم الكلام ذكر القاضي ابو بكر من اساطير الاشاعرة عن الشيخان
 كلام الله تعالى الازلي مفروه بالاستناد على المعتبرة محفوظ في قلوبنا مسروع

بـاـذـنـا مـكـتـوبـ فـي مـصـاحـفـنـا غـيرـحـالـ فـي شـىـ منـ ذـلـكـ كـاـ انـ اـنـهـ تـالـ مـعـلـومـ
ـ بـقـلـوـبـنـاـ كـوـرـ بـالـسـتـنـاـ مـعـبـودـ فـي مـحـارـ بـيـنـأـغـيرـحـالـ فـي شـىـ منـ ذـلـكـ وـالـقـراءـةـ
ـ وـالـقـارـىـ مـخـلـوقـنـ كـاـ انـ الـدـلـمـ وـالـمـرـفـةـ شـغـلـوـقـانـ وـالـمـعـلـومـ وـالـمـرـفـ فـقـدـ يـانـ
ـ وـكـلـامـ اللهـ تـالـ مـنـزـلـ عـلـىـ قـلـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـمـذـ هـبـ
ـ الـاشـعـرـىـ الـذـىـ صـحـ عـنـهـ بـنـقـلـ الـاـئـمـةـ الثـقـاتـ وـهـوـ مـوـافـقـ لـمـاـذـ كـرـ الـاـمـامـ
ـ اـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاـكـبـرـ وـنـقـلـهـ عـنـهـ الـمـعـقـنـوـنـ الـثـقـاتـ مـنـ اـصـحـابـهـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ قـالـ
ـ الـاشـاعـرـةـ مـاـقـيـ الـمـصـحـفـ لـيـسـ بـكـلـامـ اللهـ تـالـ وـاـنـاـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـهـ فـطـلـيـ تـقـدـيرـ
ـ حـسـنةـ هـذـهـ عـبـارـةـ عـنـ الشـيـخـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ مـاـنـقـلـهـ الـاـئـمـةـ الثـقـاتـ الـذـينـ هـمـ اـسـاطـيـنـ
ـ الـاشـاعـرـةـ وـاـنـ يـرـادـ بـاـقـيـ الـمـصـاحـفـ نـقـسـ الـخـرـوفـ الـمـوـلـفـةـ وـالـكـلـاتـ الـمـسـتـظـمةـ
ـ كـاـ قـالـ بـهـ الـاـمـامـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ
ـ الـقـرـآنـ كـلـامـ اللهـ تـالـ وـصـفـتـهـ قـدـيمـ خـيـرـ مـحـدـثـ وـلـاـ مـخـلـوقـ وـلـاـ حـرـوفـ وـلـاـ صـوـتـ
ـ وـلـاـ مـقـاطـعـ وـلـاـ بـادـىـ لـاهـوـ وـلـاـ غـيـرـهـ وـسـمـعـ جـيـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـصـوتـ وـحـرـفـ
ـ خـلـقـهـ اللهـ تـالـ فـنـزـلـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـفـفـهـ وـوـعـاءـ فـتـلـاـ
ـ عـلـىـ اـصـحـابـ خـفـظـوـ وـتـلـوـ عـلـىـ التـابـعـيـنـ وـهـلـمـ جـراـيـيـ اـنـ وـصـلـ الـبـنـاـ وـهـوـ مـقـرـوـءـ
ـ بـالـلـسـنـةـ مـحـفـوظـ بـالـقـلـوبـ مـكـتـوبـ بـالـمـصـاحـفـ لـاـ يـجـتـمـعـ الزـيـادـةـ وـلـاـ التـقـصـانـ
ـ وـلـيـسـ بـوـضـوـعـ فـيـ الـمـصـاحـفـ ايـ لـيـسـ بـمـحـالـ فـيـهاـ .ـ قـلـتـ .ـ مـرـادـهـمـ بـالـقـرـآنـ
ـ الصـفـةـ الـقـائـةـ بـدـ اـتـهـ تـالـ لـاـنـهـ تـسـيـ قـرـآنـ وـمـاـقـيـ الـمـصـحـفـ بـسـيـ قـرـآنـ كـاـ انـهـ
ـ تـسـيـ كـلـامـ اللهـ تـالـ كـذـ لـكـ مـاـقـيـ الـمـصـحـفـ بـسـيـ كـلـامـ اللهـ تـالـ وـمـرـادـهـمـ بـقـولـهـ
ـ مـقـرـوـءـ بـالـلـسـنـةـ اـيـ مـقـرـوـءـ ماـيـدـلـ عـلـيـهـ .ـ وـتـحـقـيقـهـ اـنـ لـلـشـىـ وـجـودـ اـ

في الاعيان وجود اذهان وجود في العبارة وجود في الكتابة فالكتابية تدل على العبارة وهي تدل على ما في الذهان وهو يدل على ما في الاعيان حيث يو صف القرآن بما هو من لوازم القديم كافي قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقة الموجدة في الخارج وحيث يو صف بما هو من لوازم المخلوق والمحدثات يراد بها الالفاظ المطروقة والسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن والخيالة كما في قولنا حفظت القرآن او الاشكال المنقوشة كما في قولنا بحريم على المحدث من القرآن . وقال الشيرازي وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق او غير مخلوق بين كفر وبدعة وذلك لأنه اذا اشير الى الوصف الدال عليه الكلام المسوب بأنه مخلوق فهو كفرو انت اشير الى الكلام المسوب بأنه قديم فإنه اما كفر او بدعة لأنك لا يجوز وصف القديم بأنه مخلوق لا يجوز وصف المخلوق بأنه قديم وكذلك اشير الى المسوب بأنه مخلوق فهو بدعة اذا كان ذلك حمل ميذه كره النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ان المثلق في صفة الكلام يعني الاخلاق والافتاء وكثير يقول كلام الله غير مخلوق غير مختلف اي غير مفترى . وقد تقرر في القواعد الاصولية ان الانصاف لله تعالى ولا نصف الامور الالهية الا بما ورد به السمع ولم يرد السمع بشيء من ذلك فينبغي ان لا يو صف به . ولما ورد الوصف بأنه منزل وعربي ومحدث اي احدث ذكر وجوده عند تابعه ان لم يكن ومحكم ومفصل وموصل لقوله تعالى كتاب احکمت آياته ثم فصلت . ولقد وصلنا لهم القول « وناسخ ومتسوغ »

و صفاتنا بها لما كان الأمر في هذه المسألة دائرتين الكفر والبدعة كان
الإمساك عنها أولى « قلت » وباقه التوفيق أعلم أن المحقين من المطرفين
متاৎقوف على مذهب واحد و صراط مستقيم فورئناه حق تقريره
﴿ ثُمَّ هُوَ لَا يَحْمُرُ إِلَيْهَا إِنَّهَا أَحْكَمُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِلِ اقْرَأْ أَخْلَاقَهَا
لِقَدْرِيَّةِ لَانَ الْحَكَائِيَّةِ تَقْتَضِيَ الْمَاهِلَةَ وَانَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِيَنِيَّةِ
مُخْصُوصَةٍ وَحْرَكَةٍ وَكَذَا الْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَسَائِرُ صَفَاتِ الْحَيِّ خَلَافَ الْمُعْتَزَلَةِ
الْأَئْرَى أَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْرَتَهُ وَسَائِرُ صَفَاتِهِ لَيْسَ مَحْتَاجًا إِلَى بَيِّنَةٍ
وَانَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرُ خَلَافَ الْمُعْتَزَلَةِ حِيثُ انكروا
قُدْمَ الْكَلَامِ لِنَفْسِهِ لَا لِمَعْنَى خَلَافَ الْقَلَانِيِّ « قالت » الْمُعْتَزَلَةُ الْأَمْرُ
فِي الْأَزْلِ وَلَا سَمْعٌ وَلَا مَأْمُودٌ حِيثُ « قلنا » هَذَا مِبْنِيَ عَلَى التَّقْبِعِ الْعُقْلِيِّ
وَقَدْ ثَبَّتَ بِطَلَانَهُ فِي الْأَصْوَلِ وَمَعَ هَذَا فَلَاشِبَهَةٍ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَبُ قَائِمًا
بِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مُتَعَلِّقًا بِأَمْرٍ سَيُوجَدُ وَكَمَا يَتَّسِعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ
الْإِنْسَانِ طَلْبُ التَّعْلِمِ مِنْ أَبْنَى سَيُوجَدُ وَكَمَا جَازَ لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَخْبُرَ بْنَيَّهُ مِنْ سَيُولَدَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ « جَازَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ » مِنْ
أَنْ فَلَانَا أَذَا وَجَدُوكَانُ عَلَى شَرِائِطِ التَّكْلِيفِ فَهُوَ مَأْمُودٌ بِكَذَا قَالَ الْقَلَانِيُّ أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُوْجُودًا فِي الْأَزْلِ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا أَوْ لَانْهِيَا وَلَا خَبْرًا شَكَّ كَانَ أَمْرًا
وَنَهْيَا وَخَبْرًا لِأَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ وَهَذَا باطِلٌ لَانَ الْكَلَامُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ لِنَفْسِهِ
لَا لِمَعْنَى لَانَ الْكَلَامُ صَفَةٌ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَعْنَى يَقْتَضِي
كَوْنَهُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا وَخَبْرًا لِاسْتِحْمَالَةِ قِيَامَ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى « لَا يَقْالُ » كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْ

نوحده لوجازان يكون امر او نهيا وخبر الجازان يكون القديم حياعا لما
قاد رذاته لا تقول * الكلام واحد كسائر الصفات وله ضد واحد
اما خرس او سكت وكونه امر او نهيا وخبرها باعتبارات مختلفة فن حيث
انه اقتضاء فعل امر ومن حيث انه اقتضاء ترك نهي ومن حيث انه اعلم
الغير بخبر . الاترى ان الامر بالشيء نهي عن ضد وخبر من حسنة
وقيع ضد فكان ذلك بثابة كون السوا دلوانا عرضا حادثا موجودا
بخلاف العالم والقدر والمعنى فانه اعتباة فرب عالم غير قادر وقاد غير عالم
فهي بمنزلة كون الشيء طعاما وانمه فالامر والنهي من الاصناف الظاهرة
وما هذ اشارة لا ينتفع اجتماعه عند اختلاف الجهة كالاب والابن والقريب
والبعيد لا يقال . لو كان الاخبار عن ارساله نوح عليه السلام ياتى ارسلنا
نوح ازا زليا لزم الكذب في خبر الله تعالى . لا تقول . قام بذاته الله تعالى
خبر ارسال نوح والعبارة عنه قبل ارساله انا رسول وبعد انا ارسلنا
فلذلك يختلف باختلاف الاحوال والمعنى القائم بذاته تعالى لا يختلف
· قلت · ان السلف رضوان الله عليهم اجمعين قالوا انت كلام الله تعالى
موجود وهو صفة من صفاته وقام به ذلك هو فيها يتنا متلوه مسوع
ومحفوظ ومكتوب ولم يتعارضوا عن ذلك وكانوا اين فرقين · فرق
استسلموا للاثر ولم يستكشفوا عن تحقيق ذلك كما انهم اذا صلوا الى قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا رسول الله وحيوا او صلوا من غير
تصرف في ان المشار عليه شخصه ام روحه ام قبره عليه من مولا نا افضل

الصلوة والسلام فكذا لك اطلقوا القول بان ما بين المفتين هو القراءات وهو كلام الله تعالى ولم يبحثوا عن القراءة والمقرء والكتاب والمكتوب ولم يتعرضوا للكيفية كما فعلوا فيها ورد من المشايخات كالميد والوجه والعين والنفس والاستواء وفرقه قد عمدوا لتحقيق ذلك لبلوغهم منزلة الحقائق فلم يكن بينهم شبهة الا ان قوام من الجدد ليس خرجوا عن قيد الشرع ولم يستفيدوا بمجدهم الهدى ولم يبلغوا درجة الحقائق ولم يتبعوا زوا عن منزلة المحسوسات والموهومات فأخذوا الكلام محسوساً أو لزمهما ما يلزمهم من الفساد ثم ان السلف قالوا ولا يظنن الظان بنا اثنتي عشرة قدم للحرروف والاصوات التي قامت بالستة او صارت صفات لذاتها انقطع بافتتاحها وختامها وتلقيها بما كتسابنا او افعلنَا ثم انهم بذلك لا يروا لهم ولهم يقولوا القرآن مخلوق وكان يمكنهم رد ذلك القول الى حروف هي اكتسابنا او اصوات هي افعالنا بل هو اعلى و هو قبل الفعل قبلية ازلية اذ لو كان له اول تكان فولا سبقه قول آخر و تسلسل فامر قد يهم و كلماته مظاهر الامر وكما ان امر لا يشبه امرنا او كلماته و حروف كلما لا يشبه كلماتنا وهي حروف قد سبة علوية و صور بجريدة معقوله لا توصف بالافتتاح والاختتام والتقدم والتأخر كما ورد في حق موسى عليه السلام انه كان يسمع كلام الله تعالى بغير الملاسل وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم في حق جبريل احياناً يأتيه مثل صلصلة الجرس وهو اشد ما على في فصم عنى وقد وعيت عنه ما قال * ويقرب من ذلك ما قال بعض المحدثين من اهل زماننا و هي ان المعنى يطلق على الذي هو

مد لول المفظ حتى قالوا بعد وله ولوازم كثيرة فاسدة كعدم التكثير على من ينكر ان كلامه مابين الدفتين لكنه علم ان كلام الله تعالى بالضرورة من الدين ولزوم عدم المعارضة والتهدى بالكلام والحق ان يقال المراد به الكلام النفي هو المعنى القائم بذاته الله تعالى وهو ليس بحرف مطلقا قد يما كاتب او حاد ثأو لا بصوت وهو الذى عليه المحققون من الاشعرية والماتريدية وهو الذى يجب اعتقاده والایمان به وهو مكتوب في المصاحف ومقررة بالسنة محفوظ في الصد ورأى مكتوب مايدل عليه ومقررة مايدل عليه ومحفوظ مايدل عليه وهو غير الكتابة القراءة والحفظ لأنها امور حاد ثأ و الكلام بالمعنى المذكور لا ثرثيب فيه ولا تقدم ولا تأخر كالكلام القائم بالقوة الحافظة مناوه الله المثل الاعلى بل الترتيب انما هو من التلفظ به في الشاهد واستهانه فيه ضرورة عدم مساعدة الآلة وهو الكلام المحدث والادلة الدالة على المحدث محملة عليه جماعين الادلة وذكر ان الاستاذ نقل ما هو قريب منه عن الاشعرى «اقول» وفي كتاب (الابانة في اصول الديانة) للشيخ ابي الحسن الاشعرى ما يزيد ذلك حيث ذكر مقالة اهل السنة واصحاب الاحاديث انهم يقولون ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال باللفظ والوقت فهو مبتدع عندهم هذه انتهاية الكلام في مسألة الكلام والحمد لله المبسر لكل مرآم والله اعلم »

﴿ المسألة الخامسة ﴾

من المسائل المعنوية تكليف الابطال «قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تكليف



ما لا يطاق والأشعرى يجوزه والتکلیف مصد رمضاف الى المفعول « و تحریر المسئلة ان يقال هل يجوز من اقه تعالى ان يكلف عباده بما لا يريد وجوده منهم لكونه محالا لذاته، قالت الخنفية لا يجوزه خلافا للاشعرية واستدلو ا بقوله تعالى لا يکلف الله نفس الا و سهامه و بان تکلیف العاجز خارج عن الحکمة کتکلیف الاعمى بالنظر والزمن بالمشى فلا ينسب الى الحکيم « و بان التکلیف الزام ما فيه کلفة للفاعل ابتداء بحيث لو اتي به ثاب ولو امتنع يعاقب عليه وهذا اثما يتصور فيها يصح وجوده منه لا فيها يستحيل « و بانه لوصم التکلیف بالمستحيل لكان يستدعي الحصول واستدعا حصول الشيء فرع عن تصوره لكن المستحيل غير متصور اي ليس له ماهية معقوله غایة ما في الياب انه يعقل باعتبار من الاعتبارات على سبيل التشبيه كما يقال تعقل لوناين السواد والبياض و الجواب عن الآية بانها اتفاقدت على عدم الواقع اي لا يقع من اقه تعالى التکلیف بال الحال والتزاع في الجواز لافي الواقع « ومن الثاني انه مبني على قاعدة التحسين والتقييّع و من الباقين بانها مبنیان على ان التکلیف لغرض الاتيان لكن افعاله تعالى غير معللة بالاغراض « واستدللت الاشاعرة بانه لامتنع التکلیف بالحال لكان الامتناع محالا لانه لا يتصور و قوته و الغرض من التکلیف الاتيان بالكافر به و اذا اتفق الغرض اتفق التکلیف به لكن افعاله تعالى غير معللة بالاغراض فجاز التکلیف بالحال اذليس الغرض هو الاتيان به و فائدته حينئذ الاعلام بأنه سيعذب والابتلاء والاختبار و بقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به فلو لم يكن التکلیف بالايطاق جائزا

لما صحت الاستعادة منه • واجيب • عن هذه الآية بان الاستعادة من التحصيل لاعن التكليف اذ جاز ان يحمل احدا بحيث لا يطيق فيموت بحمله لكن لا يجوز ان يكتف به جعله بحيث اذا فعل اثابه والعقابه • وبقوله تعالى انبثقي باسمه هو لا مع عليه تعالى بانهم لا يطعون ويقوله تعالى ما كانوا يستطعون السمع • و كانوا لا يستطيعون سمعا • لانهاريد بالسمع القبول والاجابة اذ لاشك في انهما كانوا يسمعون مثل ما يسمع المولى منون • وبانه تعالى امر فرعون بالایمان مع علمه بعد م ايمانه و باهه • تعالى امر ابا جعل بالایمان بجمع ما انزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن جملته انه لا يوجه من حيث قال الله تعالى ان الذين كفروا اسواء عليهم اذندرتهم اعلم تذرهم لا يوجه منون فيكون مامورا بال الجمع بين الایمان والكفر • اجيب • عن الآية بان انبثقي خطاب نجيز لاخطاب تكليف • ومن الاستدلال الثاني والثالث بان القبول من الكفار كاما كان فرعون ممکن في نفسه وان امتنع بغيره وهو تعلق علم الله تعالى بعده • وعن الرابع انه لا يلزم من تكليفه بالتصديق بالایمان تكليفه بعد م الایمان بجميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ايمانا اجهاليا اي نعتقد على سبيل الاجمال ان كل خبر من اخباره تعالى صدق وبذم منه التكليف بتصديق هذا الخبر تصدق اجهاليا و هو لا يستلزم التكليف بالحال لذا انه اما المستلزم له هو التكليف بالتصديق التفصيلي ويمکن ايضا ان يقال لعدم ايمانها اعتبار ان احدها كونه ما ازل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو مامور بالایمان بما انزل • و ثانيا كونه منافي للایمان وهو خصوصية هذا الخبر

وهذا الاعتبار غير مأمور بالايمان به وقرر بعض الفضلاء بجواهـه بوجه آخر
وهو اذا لا نسلم انه امر ابي لمبـ بالايـان بـجـمـع ماـ اـنـزلـ بـعـدـ ماـ اـنـزلـ انـهـ لاـ يـؤـمـنـ
لـانـهـ بـعـدـ ماـ اـنـزلـ انـهـ لاـ يـؤـمـنـ بـجـازـانـ بـوـضـعـ التـكـلـيفـ بـجـمـعـ ماـ اـنـزلـ فـلـيـلـمـ
الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـضـيـنـ . وـفـيـهـ نـظـرـ لـانـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ ذـاـ سـخـاـ لـلـامـرـ وـانـهـ
حـالـ وـقـرـهـ بـعـضـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ اـنـ اـبـالـمـبـ مـاـ كـانـ مـاـمـوـرـاـ بـجـمـعـ ماـ اـنـزلـ
بـلـ يـاـيـاتـعـلـقـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـرـسـالـةـ وـفـيـهـ اـبـضاـنـظـرـ لـانـهـ كـانـ مـاـمـوـرـاـ بـتـصـدـ بـقـ
الـرـسـولـ فـيـ كـلـ مـاـعـلـمـ جـمـيـعـهـ بـهـ خـرـودـةـ لـانـ الـايـانـ عـبـارـةـ عنـ ذـلـكـ نـعـ
يـتـوـجـهـ اـنـ يـقـالـ لـاـ نـسـلـمـ اـنـ عـدـمـ اـمـكـانـهـ مـاـعـلـمـ جـمـيـعـهـ بـهـ خـرـودـةـ اـنـتـهـىـ وـالـىـ
عـدـ مـجـواـزـ التـكـلـيفـ بـالـحـالـ ذـهـبـ منـ اـصـحـابـ الـاشـعـرـىـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـقـدـمـينـ
كـاـشـيـخـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـاسـفـرـ اـئـمـيـ شـيـخـ طـرـيقـ الـعـرـاقـيـنـ مـنـ الشـافـعـيـ وـجـبـةـ
الـاسـلـامـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـغـرـالـىـ وـمـنـ الـمـاـتـخـرـيـنـ مـنـهـ مـجـتـهدـ الـقـرـنـ السـابـعـ وـالـمـبـعـوتـ
عـلـىـ رـأـيـ المـائـةـ السـابـعـ بـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ مـصـرـ وـالـشـامـ شـيـخـ الـاسـلـامـ ثـقـيـ الدـينـ
ابـوـ الفـتـحـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ القـوـصـيـ بـلـدـاـهـ وـالـفـرـضـ مـنـ هـذـاـ
تـبـيـنـ اـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـصـرـحـ الـاشـعـرـىـ بـهـ لـاـ يـلـزـمـ
مـنـهـ بـدـعـةـ وـلـاـ كـفـرـ الـاتـرـىـ اـنـ هـذـهـ الـاـثـمـةـ الـكـبـارـ كـيـفـ خـالـفـواـ
الـاشـعـرـىـ مـعـ اـنـهـ اـمـمـهـ وـهـمـ لـاـ يـدـعـونـهـ بـذـلـكـ ثـمـ اـنـ الـاشـعـرـىـ لـمـ يـصـرـحـ
بـجـواـزـ اـذـكـلـيفـ بـالـحـالـ وـاـنـاـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ بـيـسـلـيـنـ اـخـرـيـيـنـ وـاـحـدـاهـاـ .
اـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ الـاـحـالـ الفـعـلـ وـالـكـلـيفـ غـيـرـ بـاقـ حـالـةـ الفـعـلـ وـالـاـنـزـلـ
الـكـلـيفـ بـاـيجـادـ الـوـجـودـ قـبـلـ فـيـكـونـ التـكـلـيفـ صـدـ وـرـ الفـعـلـ وـلـاـ قـدـرـةـ

حيثـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـكـوـنـ سـكـلـفـاـ حـالـ كـوـنـهـ خـيـرـ مـسـطـعـ وـ وـ ثـانـيـتـهـ اـنـ اـفـعـالـ
الـمـبـادـ مـخـلـوـقـةـ هـذـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـاـنـقـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـتـعـ اـنـ تـقـعـ بـقـدـرـةـ الـغـيرـ
فـيـكـوـنـ تـكـلـيفـ الـعـبـدـ بـهـاـ بـكـلـيـفـاـمـاـ لـقـدـرـةـ لـهـ عـلـيـهـ فـنـ يـقـولـ بـاـحـدـ هـاـزـمـهـ
جـواـزـ التـكـلـيفـ بـالـاـيـطـاقـ فـضـلـاـ عـمـنـ يـقـولـ بـهـاـ كـالـاـشـرـىـ وـشـيـعـتـهـ وـيمـكـنـ
اـنـ يـقـالـ كـوـنـ الـقـدـرـةـ مـعـ الـفـعـلـ وـ كـوـنـ الـاـفـعـالـ مـخـلـوـقـةـ هـذـهـ تـعـالـىـ لـاـيـمـعـ
تـصـوـرـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ لـاـمـكـانـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ وـاـنـ اـمـتـنـعـ بـجـسـبـ الـغـيرـ
فـهـوـ اـذـاـ غـيـرـ مـعـلـ التـرـاعـ فـيـ المـتـنـعـ لـذـ اـنـهـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـقـتـنـينـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ
اـرـادـ وـاـبـالـتـكـلـيفـ طـلـبـ اـيـقـاعـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ مـنـ الـمـأـمـوـرـ فـلـاـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـاـنـ
اـرـادـ وـاـمـمـ دـلـلـتـ حـتـىـ يـتـنـاـوـلـ تـذـيـبـ الـمـكـلـفـ بـاـضـافـيـهـ صـعـ وـعـلـىـ هـذـاـ بـاـسـبـ
اـنـ تـدـخـلـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ لـفـظـاـ •

﴿المسئلة السادسة﴾

عـصـمـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـتـحـرـرـهـاـ اـنـ عـصـمـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ
الـكـبـائـرـ وـالـصـفـائـرـ هـلـ هـيـ وـاجـبـ اوـلـاـهـ وـتـقـرـيرـ المـذـاهـبـ اـنـ عـصـمـهـ عـنـ الـكـفـرـ
ثـاثـةـ عـنـ عـامـةـ السـلـفـ وـكـذـ لـكـ الـحـلـفـ الـاـعـنـدـ الـقـضـلـيـةـ مـنـ الـرـوـافـضـ
فـانـهـمـ جـوزـ وـاـعـلـيـهـمـ الـمـعـاصـيـ وـكـلـ مـعـصـيـةـ عـنـدـهـمـ كـفـرـ وـوـآخـرـونـ جـوزـوـاـ
الـكـفـرـ تـقـيـةـ بـلـ اوـ جـبـواـ لـاـنـ الـقـاءـ النـفـسـ فـيـ التـهـلـكـةـ حـرـامـ وـوـرـدـ بـاـنـهـ لـوـجـازـ
لـكـانـ اوـلـيـ الاـوقـاتـ بـهـ وـقـتـ الدـعـوـيـ وـيـوـدـىـ اـلـىـ خـفـاـهـ الدـينـ بـالـحـلـيـةـ
وـالـمـشـوـيـةـ جـوزـوـاـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـكـبـائـرـ بـعـدـ الـوـحـىـ وـقـومـ مـنـعـاـنـ فـصـدـهـاـ
وـجـوزـوـ زـاـقـصـ الـصـفـائـرـ وـالـاـمـامـ اـبـوـ حـبـيـفـ ذـكـرـ فـيـ (ـالـفـقـةـ الـاـكـبرـ)ـ اـنـ

الأنبياء عليهم السلام مخصوصون من الكبار والصغار جمِيعاً وهو الحق
وقد يُعَذَّب بعض أصحابه بعد الوحي وأما قبل الوحي فتجوز الصغيرة على سهل
الندرة ثم يعود حالم وقت الارسال إلى الصلاح والسداد . و أصحاب
الأشعرى منعوا الكبار مطلقاً وجوزوا الصغار سهلاً والحق المتع مطلقاً
وذكر القاضي أبو بكر في (الإيجاز) أن نبينا صلى الله عليه وسلم مخصوص
فيها به عن الله تعالى وكذا سائر الأنبياء وهذا المقدار مجده عليه أن
العصمة من التهريف والتباهي فيها يبلغونه من الشرائع والاحكام وإن لم يكونوا
مخصوصين من الصغار ولا من الخطايا والنسيان غير أنه عليهم السلام
مخصوصون عن ذلك كله وكذلك لا يجوز أن تجيز الصغيرة على
بيان الخفية والأشاعرة على تقدير الشبهات واجع إلى تجويف الصغيرة على
الأنبياء عليهم السلام بعد الوحي أما مطلقاً كما ذكره القاضي أو على سهل
السهولة كما ذكر غيره و عدم تجويفها للخفية لا يجوز ونهى بعض الأشاعرة
يجوزون وابن هور على عدم التجويف وهو الحق قال الخفية لا يجوز
التكليف بالايصال ويتنزع صدوره من النبي من الأنبياء عليهم السلام
والشكير يفيد العموم في هذا الموضوع و عند الأشاعرة قولان بعضهم قائل
بالنعم موافق للخفية كالاستاذ أبي إسحاق الأسرائيني شيخ الأشاعرة والقاضي
عياض المالكي صاحب (الشفاء في سيرة المصطفى) صلى الله عليه وسلم و هو من
فضلاء الأشاعرة وهو الحق الذي لا شك فيه وهو الذي يذهب اعتقاده
والآيات به و تتحقق المسألة موقف على معرفة العصمة ثم الكبيرة

و الصغيرة فلنقدم مقدمة ثم شرع في ذكر التسکات من الطرفين ثم الاشارة الى ما هو الحق و بيان كون الخلاف من الامور السهلة لا يلزم منه بدعة ولا كفر . اعلم . ان العصمة لغة المنع لاعاصم اي لاما نع و عصمه الطعام اي منه من الجوع والبر عاصم كفة السوق والعصمة الحفظ واعتصرت بالله اي امتنع بحفظه من العصمة وعرفنا المنع او الحفظ من العاصي والشروع و من لوازمه العدالة وهي كيفية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جيما . ثم القائلون بالعصمة منهم من يقول المقصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعاصي . ومنهم من يقول لا يأتي بها بتوفيق الله ايمان و تهيئة ما يتوقف عليه الامتناع منها قوله تعالى قل اتنا انا نبشركم ولكن ائممن على من يشاء من عباده . ولو لا ان ثبتناك لقد كدت ان تكون اليهم وما يربى قسى . واياضًا لو كان المقصوم سلوب الاختبار لما استحق على عصمه مدح او يطال الاسر والنهي والثواب والعقاب . وزعم بعضهم ان اسباب العصمة اربعة . احدها العدالة . الثاني . حصول العلم بهثالب المعاصي و مناقب الطاعات . والثالث . تأكيد ذلك العلم بالوحى الالهى . والرابع . خوف المواخذة على ثرك الاولى والنسيان . فاذ حصلت هذه الامور حارت النفس مقصومة وقال ابو منصور من الخنفية العصمة لا تزيل المخنة يعني لا تجبره على الطاعات و لا تجبره على العصمة بل هي لطف من الله تعالى تحمله على فعل الخير و تزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحققًا للاءهـ انتهى . والكبيرة ما او جب الشارع المد عليه

فأكبر الكبائر الاشراث بآنه تعالى وادناها شرب انحر . وزاد بضمهم وما صر على صغيره بناء على ماورد في الخبر لاكبيرة من الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار . وزاد بضمهم وقال ما وعد عليه الشارع بخصوصه بالذار وماورد في الخبر من الاعداد كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا السبع الموبقات وغيره فانما هو بحسب استدعاي الحاجة في ذلك الوقت الى ذكر ذلك المقدار نظرا الى حال السائل او غيرها مما كان سبب ورود الخبر لالحصر . ومنهم من قسمها على الاعضاء وهو الشيخ ابو طالب المكي فقال الكبائر سبعة عشر اربع في القلب وهو الاشراث بالله تعالى والاصرار على محبته لله تعالى والامن من مكر الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى «واربع في اللسان شهادة الزوج وقذف المحسنات واليمين الفخوس والكذب » وثلاث في البطن شرب انحر . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . واثنان في الفرج الزنا والواط « واثنان في البدن القتل والسرقة » واحدى الرجل وهو الفرار من الزحف . واحد في جميع البدن وهو عقوق الوالدين « اقول » ولا يكاد يخرج عنها كبيرة بوجه من الوجوه « اذا ادرفت الكبيرة فاذدتها صغيرة وهي ايضا متغيرة كقبلة ونظره و اذا تهدت هذه المقدمة فاعلم انه استدل على وجوب العصمة لهم عليهم السلام بأنه لو جاز صدور الذنب عن الانبياء عليهم السلام لماوجب اتباعهم ولما كانت شهادتهم مقبولة وكانوا ادفن في منزلة من عدول امته و كان عذابهم اشد من الاصابة لقوله تعالى اذا لاذ قناك ضعف الحياة وضعف الماء ثم لا تجد لك علينا نصيرا . ولننزلوا عن النبوة لأن

المذنب والظالم لا ينال عهدا ثبوتاً لقوله تعالى لا ينال عهدا ظالمين . ولا يتحقق
 أن هذه الوجوه تقاد على عصمتهم بعد الوحي عن الكبائر وعن الصغائر عمداً
 وقبل البث اذا لم ينقطع حالمه وقت البعثة واما عصمتهم فيعاودا ذلك فلا .
 وذكر الشيرستاني في (نهاية الاقدام) الاصح انه مخصوصون عن الصغائر
 لأنها اذا توالت صارت بالاتفاق كباور ما سكر كثيره فقليله حرام لكن
 المجوز عليهم عقلاً وشرعياً ترث الاولى من الامرين المقابلين جوازاً او لكن
 التشد بدعلهم في ذلك القدر يو اذى التشد يدخل غيرهم في الكبائر وحسبات
 الابرار سيات المقربين وتقل الامام ابوحنبلة في (التفقه الكبير) ما يقارب
 الشيرستاني وهو انه لو استعمل الرسول ما ظهر له في درجة النبوة قبل نزول
 جبريل يكون ذلك زلة كما فعل داود عليه السلام حيث تزوج امرأة
 او ريا قبل نزول جبريل عليه السلام ونبيناصل الله عليه وسلم لما انتظر الوحي
 في تزويج امرأة تزيد نجاحاً من الزلة . فهذا هو الوجه لوقع الانباء عليهم
 السلام في الزلات ووجه آخر وهو ان يتركتوا الافضل كادم عليه السلام
 حيث قاسمها ابييس حتى نسي النهي وظن انه يحترم اسم الله ورث الافضل
 و هو غاية الامر ولذلك قال الله تعالى في حقه فنسى فلم يجد له عزماً فانظر كيف
 تقاد الكلام من الجائين وهذا الخلاف بين الامامين . وبهذا اتعرف انه
 يجب تاويل كل ما وهم في حقهم عليهم السلام من الكتاب والسنة بما افتربه
 بعض من اجاز عليهم الصغائر فاصبحوا في ذلك بظواهر كثيرة من القرآن
 والحديث . قال القاضي في الشفاء ان التزموا ظواهرها افضلت بهم الى نجوى

الكبار وخرق الاجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه وتفايلت الاحترالات في مقتضاه وجاءت اقاويل فيها السلف بخلاف ما التزموا من ذلك فاذا لم يكن اجماعاً او كان الخلاف فيها احتجوا به قد ياماً وقامت الدلالة على خطأه قوله وحصة غيره وجب تركه والمصير الى ما صرخ واما قبل الوحي فالاكثر ونون منعوا الكفر وانشاء الذنب والاصوليون عليه لثلاثة تزول للعصية بالكلية وجوزها الصغيرة على الانبياء للندرة كقصة يوسف واخوه . وقد عرفت الخلاف في كونهم انباء والحق انهم معصومون بعد صيانة لمنصب النبوة وحماية لاقامة الرسالة وذلك المنصب الذي لم يجرؤوا ان يكون لجنس البشر غيرهم ومعصومون قبله الا ترى قوله تعالى حكماً عن نبينا مصطفى الله عليه وسلم فقد لبست فيكم عمراً من قبله اهلاً تعلوون « يعني لبست بين ظهرانيكم اربعين سنة وما رأيتم افتقروا ولأخيائكم فانه حل الله عليه وسلم كان مشهوراً فيهم بـ محمد الامين وأشار الى مقال صاحب التوينة بقوله »

وبه قول وكان رأى ابي كذا . وفعال رتبهم عن النقصان
ولا لا شعري ا بما هنا لكتنا . في ذات بنا لغه بكل لساف
قال شارحهان اختبار القول بامتناع الصغائر على الانبياء عليهم السلام
وتقديره للحصر اى المثلث القول بالبلوغ از قوله وكان رأى ابي كذا . جملة فعلية
وتحت معطوفة على فعلية اخرى كالاختلاف في الماضي والمضارع لاجل
تقد مزمان احد القائلين على الآخر لوحالا بتقد بر قد اى وقد كان رأى ابي

اپساحدا المذهب فکان ينصر .

اذ اقالت حذام فصد قوها . فان القول ماقالت حذام
و من العلامة المحققين الناصرين لهذا المذهب الشهريستاني كاسبق و قوله رفعا
لرتبتهم عن التقصان . مفعول له لاقول و كان على سيل النازع على وجهه
ولاقول فقط على وجهه و يشير بهذا الى الدليل على وجوب المصلحة للانبياء
عليهم السلام مطلقاً كما تقدم و قوله (والاشعرى امامنا الكتباي ذ الخالفة)
يعنى ان هذه المخالفة مع الاشعرى ليست لانا ناخرا جناعمن طريقئم لم يرتفعه
اما ما قبل هو امامنا و نحن متذكون باذ يال اقواله في معظم احوالنا لانها على
النهج الحق و النطاط الصدق لكن لما تخلى ناجية الحق في غير ما اختاره و رجعنا
إليه فالرجوع الى الحق اولى كما قال ادسطولما قيل له في مخالفة افلاطون
الذى هو استاذ و امامه الحق صدق و افلاطون صديق و الحق اصدق .
وقال امير المؤمنين علی کرم الله وجهه اعرف الحق تعرف اهله . فبالحق
تعرف الرجال لا بالرجال تعرف الحق وفي هذین الیتین خالد تان . احدهما
الاعذار عن مخالفة امامه و ثانيةها اقام مخالفته اللأشعرى في هذه المسألة
لان بد عنه بل تقدی به في معظم القواعد والماخذ و كذلك المخالفة ينتهي وين
الامام ای خنیفة لا توجب التبديع و قوله (مخالفة بكل لسان) فيه مبالغة ای بكل
وجه كان كانه يجعل على كل وجه لسان من باب اطلاق اسم الـ آلة على ذى الـ آلة
بل قال بعض الاشعرية انهم . برآء من عمد ومن نسبان
ـ قلت . وهذا الحق قال صاحب الروایة .

ونقول نحن على طريقته و لكن قيلنا في ذلك طائتان
 قال شاوشة الامام الشيرازي هذاتمة الاعنة او السابق قوله (نحن على
 طريقته) بجملة اسمية مقول القول اي نحن ذاهبون او مستقرون على طريقة
 الاشترى في معظم عقائده او ما يبتعد عن تلك المخالفة بل تقد مخالفته
 اصحابه كالاستاذ ابي اسحاق والقاضى عياض فاصحاب الاشترى في مسألة
 منع الصدقة على طائفتان و نحن وافقنا الحدى الطائفتين لمارأيهما واجهنا قوله
 (بل قال اخلي) من موكدات الكلام السابق اي لم يكف اصحاب الاشترى
 بهذا القول من الخلاف وهو من الصفاير مطلقاً بل بعضهم كالاستاذ ابي اسحاق
 الاسغر اينى زاد وقال انهم مخصوصون عن النسيان والخطاء ايضاً قوله يرأه
 جمع برئ كامن و امين و اختار انه لا صيغة في الذنوب ولذا اختاران
 الانباء لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدة ولا سهوا و ذكر
 انه يتتبع عليهم النسيان في كتابه في اصول الفقه وقال فيه ايضاً الاحاديث التي
 في الصحيحين مقطوع بصحة اصولها و ثبوتها ولا يحصل الخلاف فيها بحال
 و ان حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبراً
 منها وليس له ثواب يل سائع لا يخرب لقضنا حكمه لأن هذه الا خبار تلقتها
 الامة بالقبول وذكر في (كتاب ادب الجدل او جهت في رجل
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم و امره بامره هل يحب عليه امثاله
 اذا استيقظ و المزرم به عند الاصحاب انه لا يحب لالانه لم ير النبي صلى الله
 عليه وسلم بل لعدم ضبط الرأى حالة الرواية و الضبط شرط في العمل بالرواية

﴿وَتَسْأَلُهُ أَعْلَمُ أَنْ اصْحَابَ الْأَشْعَرِيِّ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِيهَا مِنَ الْمَسَائلِ كَالْقاضِي
عِياضُ وَالْإِسْتَاذُ وَالشِّيخُ أَبِي حَامِدِ الْغَزَّالِيِّ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مُعَدُّ وَدُونَ
إِيْ سَمْوَيْنَ مِنْ اتِّياعِهِ لَا يَخْرُجُونَ بِهَذَا الْخِلَافُ عَنِ الْأَذْعَانِ وَالْإِتْبَادِ
فِي مُعْظَمِ الْمَسَائِلِ كَمَا لَا يَخْرُجُ اصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا بْنُ سَرِيعٍ
وَغَيْرُهُ عَنِ مَتَابِعِهِ فِي الْمَآخِذِ وَالاَصْوَلِ بِسَبِيلِ مُخَالَفَتِهِمْ أَيَّامَ فِي بَعْضِ الْفَرَوْعَ
وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الشِّيخِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَذَلِكَ اصْحَابُ أَبِي
حَنِيفَةَ مَعَهُ وَالْأَشْعَرِيِّ وَاصْحَابِهِ قَوْلُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مُمْبَدِأُ وَهَذِهِ الْخَبْرُ
وَمَعَ شِيَخِنَا . حَالٌ وَلَا شَيْءٌ يَانِ الْجَمَلَةِ السَّابِقَةِ إِيْ كَمَا إِنْ مُخَالَفَةُ
اصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ أَيَّاهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لَا يَبْدُو قَدْ حَاوَ طَعْنَاتِي إِمَامَهُمْ فَكَذِلِكَ
مُخَالَفَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَوْجِبُ تَبْدِيَّاً وَإِنْكَاراً وَالنَّكْرُ أَنْ كَانَ هُنَّ مُصْدِرَنَّ كَرْتَ
الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ أَنْكَرَهُ نَكْرًا وَإِنْكَرَتْهُ وَإِسْتَكْرَتْهُ قَوْلُهُ مُتَنَصِّرًا . خَبْرُ مُبَدِّدًا
مَحْذُوفٌ يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ وَشِيَخِنَا الْأَشْعَرِيِّ مُتَنَصِّرُانَ لَأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ مُهَدِّدُانَ لَا أَصْوَلَ الْفَرَقَةَ النَّاجِيَّةَ » قَوْلُهُمَا ذَلِكُ الْخِلَافُ هُنْ
قَوْلُهُمَا خَذْلَانَ إِيْ وَعِيرَدُونَ خَذْلَانَ احْدِهِمَا الْآخِرُ وَاهْمَالُهُمَا أَيَّاهُ لَمْ يَعْرِفُ
أَنَّهُمَا مُتَنَصِّرُانَ مُتَظَاهِرُانَ لِلسَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنْكَارُهُمَا أَمْرٌ الْخِلَافُ يَسِّهَا لَا نَهُ
إِمَامَ لِقَطْنِي وَلَا خِلَافٌ فِي سَهْلَتِهِ وَإِمَامَعْنُوِي لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ الْخِلَافُ عِنْدَ
الْتَّحْقِيقِ أَوْ تَحْقِيقِ بِسَبِيلِ الْمَآخِذِ كَمَا سَبَقَ يَانِ ذَلِكَ كَلْمَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَلَمْ يُبْطَلْ
بِهَذَا الْخِلَافُ قَاعِدَةُ كُلِّهِ مُهَدِّدُهَا السَّلْفُ وَصَرْحَوْا بِهَا بِلِ ذَلِكَ الْخِلَافُ
فِي أَمْوَالِ الْفَرَوْعَ لِلْأَصْوَلِ وَأَمْوَالِ خَالِفِ الْأَشْعَرِيِّ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ اصْحَابِهِ

مع انهم لا يدحونه ولا ينحرجونه عن الاقتداء به في غير حاولى الخلاف
الحاصل بين الاشترى واصحابه اشار صاحب التوينة بقوله .
هذا الامام وقبله القاضى يقول . لان البقاء بحقيقة الرحمن

و هما كبير الاشترى الخ من هاهنا انت بعض المخالفات الواقعية لاصحاب
الاشترى منه بلا تبديع ولا خروج عن الاقتداء به على سهل التفصيل
تا كيد المسبق منها مسئلة البقاء فان امام الحرمين والقاضى ابا بكر المقدم
عليه بالزمان وهم من اكابر الاشاعرة يقولون ان الله تعالى باق بذلك انه لا يتصف بالبقاء
لما كاثر الخ الشترى فانه قال الله تعالى باق بيقاء وهو صفة قدرية قائمة بذلك
تعالى كماله عالم بعلم قادر بقدرة اذا الباقي بلا بيقاء غير معقول كما ان العالم
بدون الله غير ممتنع فعلى قول امام الحرمين والقاضى ابي بكر يكون
البقاء صفة تقضية وليس بصفة زائدة على الذات وكذا المقدم وعلى
مقالتها جهود ممتازة البصرة وقال ابو حنيفة اعملوا ان الله تعالى باق بيقاء
كان الله تعالى عالم بعلم قادر بقدرة والبقاء صفة واحدة يا ينهى ما ليس بيقاء وهذا
يؤيد مذهب الاشترى . ونفاء القاضى وامام الحرمين والنفرى قال الغزالى
ناهيك بربهانا على فساد ما يلزم من الخطط فى بقاء البقاء و بقاء الصفات كما يلزم
من قال المقدم وصف زائد على ذات القديم من الخطط فى قدم المقدم وقدم
الصفات . و ذكر غيره من المحققين ان المعقول من بقاء البارى عز وجل
امتناع عدمه ومن بيقاء الحادث مقارنة وجوده لزماته فصاعدا لا امتناع
ومقارنة الزمانية من المعنى المعقولة التي لا وجود لها في الخارج فلا يكون

اصر ابو نیاز اند اصلی الذات . والبلغی و معتزلة بقداد فرقوا بین بقاء
الواجب و الممكن فقالوا الواجب باق بلا بقاء بخلاف بقاء الحادث و فساده
ظاهر . و القول الثالث . للمسعفين ان البقاء صفة سلبیة و هو المعتمد و کذا
القدم . ثم اعلم . ان قول الاشتری في هذه المسئلة قد اختلف فتارة
قال هو باق ببقاء يقوم بذاته و صفاتہ باقیة ببقاء يقوم بذاته ايضاً و قال في موضع
هو باق ببقاء ذلك البقاء و البقاء باق بنفسه و صفاتہ باقیة ببقاء آخر يقوم
بذاته وهو قريب من قوله الاول وتارة قال ان المعنى باق هو الكائن بغير
حدوث تعلمه القاضی ابو بکر عنہ فی (الاعجاز) قال معناه اخبار عن دوام
وجوده وجوده لا يجوز ان يفتقر الى معنی فکل ما وجب دوامه
معنی يوجد کان ابتدأ او ايضاً مفتقر الى ذلك المعنی . ثم اعلم ان من جمل
البقاء صفة نسبة يقول ان البقاء استمرار الوجود ولازم وجوب الوجود
لکنه اذا اضف في الذهن الى الاستقبال سی باقیاً ان اضيف الى الماضي
سی قد يمکن باقی ما لا ينتهي تدیر وجوده في الاستقبال الى آخر و بغير عنہ
بانه ابدی و القديم هو الذي لا ينتهي تمامی وجوده في الماضي الى اول
و بغير عنہ بأنه ازلي و قوله اوجب الوجود يتضمن ذلك كلھ .

﴿الخاتمة في مسئلة الاسم والمعنى﴾

هل الاسم عین المنسی او غيره . وقع الخلاف بين اصحاب الاشتری و بین شیخینهم
مع عدم التبیع والترویج عن متابعته و الاقتداء به . و تحریر المسئلة
ان الاسم هل هو عین المنسی او غيرها نسبة او لامدا ولا ذالک «ومذهب

هـ
طـ
بـ
لـ
کـ
بـ
مـ
دـ
لـ

الشيخ والمحققين ان اسم كل شيء ذاته اذالم يكن هو التسمية لان اسماء الله تعالى
عندنا على اخر بـ « ضرب » هو المسى وهو الذي يرجع الى ذاته كثيـرـاً
و موجودـاً و ضربـاً يرجع الى صفة توجـدـهاـ ذاتـهـ كـثـيرـاًـ و عـالـمـ و قـادـرـ
و ضربـاً يرجع الى فعلـهاـ تـحـالـقـ و رـازـقـ و منـعـ و مـحـسـنـ و ضربـاً
يـرجـعـ الىـ نـفـيـاـوـ قـاتـمـاـبـنـفـسـهـ وـ وـاحـدـاـهـ وـ قـالـتـ وـ المـعـزـلـةـ اـنـ اـسـمـ اللهـ
ـتـعـالـىـ غـيـرـهـ فـاـنـهـ اـخـلـوـقـةـ يـخـلـقـهـ لـنـفـسـهـ وـ الـعـبـادـ اـيـضاـ يـخـلـقـهـ لـنـفـسـهـ وـ اـسـتـدـلـ
ـالـقـاضـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـخـ بـاـنـ القـولـ بـاـنـ اـسـمـ كـلـ شـيـءـ ذاتـهـ بـذـهـبـ اـهـلـ
ـالـلـهـ الـاـلـيـرـىـ الـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ كـيـفـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـتـوـلـ الشـاـعـرـ

ـاـلـلـهـ الـحـولـ ثـمـ اـسـمـ السـلـامـ عـلـيـكـاـ وـ دـمـنـ يـبـكـ حـوـلـاـ كـاـمـلـاـ قـدـاـعـتـدـرـ
ـوـ مـعـلـومـ اـنـ الـمـرـادـ نـفـسـ السـلـامـ وـ ذاتـهـ لـالـفـطـمـ وـ بـاـنـهـ لـوـ قـالـ يـاـ سـلـامـ اـنـ تـحـرـ
ـوـ يـازـيـنـبـ اـنـ طـالـقـ يـجـصـلـ الـعـقـ وـ الـطـلاقـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ اـسـمـ هـوـ المـسـىـ
ـلـمـ يـجـصـلـ وـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ تـبـعـدـ وـنـمـ دـوـنـهـ الـاسـمـ سـيـسـمـوـهـ وـ مـعـلـومـ اـنـ
ـالـقـوـمـ لـمـ يـمـدـ وـاـقـوـلـ القـائـلـ وـ الـلـاتـ وـ الـعـزـىـ وـ اـنـعـبـدـ وـ اـنـفـسـ الـاصـنـامـ
ـوـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ سـيـحـاـسـمـ دـبـكـ الـاعـلـىـ .ـ فـاـنـ الشـيـخـ تـنظـيمـ وـ تـبـيهـ وـ هـوـلـاـيـكـونـ
ـلـغـيـرـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـ اـيـضاـلـوـ لـمـ يـكـنـ اـسـمـ هـوـ المـسـىـ لـاـمـرـ الـثـيـيـ حـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ
ـحـيـنـ نـزـلتـ الـآـيـةـ يـجـصـلـهـاـيـ السـجـودـ وـ هـوـذـ كـرـسـجـانـ رـبـيـ الـاعـلـىـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ
ـاـنـ قـلـتـ .ـ اـضـافـةـ اـسـمـ هـوـ الـرـبـ تـدـلـ عـلـىـ اللهـ غـيـرـ المـسـىـ .ـ قـلـتـ .ـ اـضـافـةـ
ـقـدـ لـاـتـدـلـ عـلـىـ المـغـافـرـةـ كـماـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ رـبـكـ عـلـىـ نـفـسـ الـرـحـمـةـ
ـاـنـ قـلـتـ .ـ لـوـ كـانـ اـسـمـ هـوـ المـسـىـ لـزـمـ اـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ قـالـ نـارـاـحـترـقـ

لسانه لأن النار هو المسى وقد حصل في فيه . قلت . قول القائل نار هو التسمية والتسمية ليست هي المسى . ان قلت . قوله تعالى وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هُوَ تسعون تسعين اسماء من احصاها دخل الجنة وانه وتر يحب الورثة يدلان على ان الاسماء غير المسى . قلت . ذكر القاضي ان المراد بالاسماء فيها التسمية ونحن لم ندع ان ما هو اسم هو المسى بل الاسم قد يكون هو المسى وقد يكون غير المسى وقد يكون لا هو ولا غيره . اقول . ومنه قال الغزالى والرازق وغيرهما من الاشاعرة الموسومين بالحقين ان الاسم قد يطلق ويراد به المفظ نحو سمته زيدا وزيد ثلاثي وضرب فعل ومن حرف جره وقد يراد به المعنى كقولك ذفت الصعل وشربت الماء وصبت افعه وقد يطلق ويراد به الصفة كافي قوله صلى الله عليه وسلم ان هُوَ تسعون تسعين اسماء . ولا شك ان الاسم بالمعنى الاول غير المسى وغير التسمية وبالمعنى الثاني عين المسى وغير التسمية وبالمعنى الثالث ينقسم الى اقسام ثلاثة التي اشار اليها القاضي من مذهب الشيخ وهو انه اما عين المسى كالوجود والشيء وما غيره كصفات الاقوال مثل المخالق والرازق ونحوها او ما لا هو ولا غيره كالعلم والقدر وعلى جميع التفاصير الاسم عين التسمية لأن التسمية هي وضع الاسم للمسى او التلفظ بما يوصف به ولاشك في انها غير الاسم .

﴿ترجمة﴾ (١) ابن الخطيب محمد بن عمر بن الحسن الشبي البكري الطبرستاني الامام

(١) لم يفهم مناسبة ذكر هذه الترجمة في بحث ما وقع بين الاشاعرة

نفرالدین الرازی ابن خطیب الری امام الدین ایام العلوم المقلیۃ والشرعیۃ
 اشتغل او لا على والده عمر وهو من تلامذة البنوی ثم لما مات والده
 قصد الكمال السعی و اشتغل عليه وله تصانیف شهورة کا التفسیر
 الكبير والمحصل في الاصول والباحث المشرقي وشرح الاشارات
 والمطالب العلية والشخص والاربعين والحسین والعالم ومناقب الامام
 الشافعی وغيره او لا يعلم له رواية وقد ذکرہ الذہبی في الصفاء وهو تصنف
 لانه ثقة وثبت احد ائمۃ المؤمنین واذ لم یثبت له طريق الروایة ولا ساق
 فالاولی ان لا يذکر مع اهل الروایة وكان له في آخر المهد مجلس وعظ
 بحضوره العام والخاص وكانت يتحققه حالة الوعظ وجد حتى قال يوماً
 للسلطان شهاب الدین وهو على متبره يا سلطان العالم لاسلطانك يبقى
 ولا تدرس الرازی يبقى وان مرد نالی الله فابكي السلطان
 وكان اولاً قيرا على المخصوص حين كان في تبریز في المدرسة المعروفة
 بالبقریة ففي هذا الوقت من شدة الفقر كان يطوف على دکان الرواس
 الذي كان قريباً من المدرسة المذکورة وتفقى برائحة الروؤس المشوية
 فعرف الرواس حاله وعيشه له كل يوم رأس مشوية ليؤدي ثمنه اذا افتحت افقه
 عليه قيل كان يأكل لحیه اول النهار ودماقه آخره ومضى على ذلك
 زمان واستغر بالعلم والنظر وطلب السلطان وحصلت له ثروة ونهاية
 تضاهي نعم الملوك وحيث انه ارسل وقارمن الذهب لا جل ذلك الرواس
 فلما وصل الى تبریز كان ذلك الرواس مشوفاً باقیلم الى اولاده وكان اذار کب

ييشي في خدمته نحو ثلاثة تلبيذ و كان السلطان خوارزم شاه ياتى الى
بابه واما دينه ونقواته فامر لا يذكر الا معاند و كان يلقب في هر ارشيخ
الاسلام و كان الطلبة يقصدونه من البلاد و يجدهونه فوق ما يرون
مولده سنة ثلاثة او اربع واربعين و خمساً له وتوفي ببراءة يوم الاثنين
يوم عبدالعزيز منتصف شهر ستمبر و بالجملة فكان اصحاب الاشعرى مع اختلافهم
مع الاشعرى في كثير من فروع القواعد الاصولية لا يصيرون مخالفين له
في اصول الاعتقاد و كذلك اصحاب ابى حنيفة معه ومع اهل الحديث
في اصول الاعتقاد الحق متفقون لا يكفر بعضهم بعضا ولا يدعه و الما حاصل
ان الاشاعرة والمتريدة و اهل الحديث من اهل السنة والجماعة لا يكفر
بعضهم بعضا ولا يدعه و ما نقل عن الطاعن من بعضهم في حق بعض فغير
محقق و ليس ذلك الطاعن اپسان اساطيرهم و عظائمهم و انما هو من المقصرين
المتعصبين الذين لا اعند اد باقولهم وروايتهما فن المسائل المختلف فيها
فيها بين الحنفية بعضهم بعضا في ان الایمان هل هو مخلوق او غير مخلوق
والاول وهو ان الایمان مخلوق عن اهل سرقسطة والثانية وهو القول بأنه
غير مخلوق محكى عن البخاريين منهم وهذا الخلاف صدر بعد اتفاقهم
على ان افعال العباد كلها مخلوقة ثم تمالي و بالغ بعض مشائخ بخارى وهي
المدينة المعروفة بملواراء النهر كابن الفضل والشيخ اسماعيل بن الحسين
الراهن و بعض ائمته فرغاته بفتح القاء و سكون الراء و غير مجمعه و عدد الالف
نون ولاية وراء السادس والسادس من مدینة وراء سيميون من اعلى سرقسطة

فكفر و امن قال يخلق الايمان والرزو اعليه خلق كلام الله تعالى ذر و و د
 عن نوح بن ابي سليم من ابي حنيفة و نوح عند اهل الحديث غير معتمد
 وقال في توجيه الايمان غير مخلوق الايمان امر حاصل من الله تعالى للعبد
 لانه قال بكلامه الذي ليس بمحظوق فاعلم انه لا اله الا الله و قال تعالى محمد
 رسول الله * فيكون المتكلم به اي بالايمان وهو لا اله الا الله محمد رسول الله
 قد قام به ما ليس بمحظوق كما ان من قرأ القرآن قرأ كلام الله تعالى يصيغ قارئه
 الكلام الله تعالى حقيقة لا يجاز الا ان تلاوة الكلام لا تكون
 الا هكذا او هذ اغایة متسلكه و ددهم على مشائخ سير قد مخالفهم مع
 ان الايمان بالوافق من فريقهم هو التصديق بالجناح والا قرار بالسان
 وكل منها فعل من افعال العباد و افعال العباد مخلوقة الله تعالى بالوافق
 من اهل السنة . وقد ذكر علماء بخارى الحنفية في الفقه ما هو الزام لم يبطلان
 متسلكه ان مثل الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة اذا لم يقصد به
 قراءة للقرآن جاز للعناب قراءته وهو ان الجنب ممنوع من قراءة القرآن فظاهر
 بهذا الذي ذكروه في الفقه ان ما وافق لفظه لفظ القرآن ان لم يقصد به
 القرآن لا يكون قرآن ولا هو كلام الله تعالى فبطل ما متسلكه اعني علماء
 بخارى * ولا يطاله وجہ آخر و هو انه يلزم ايضاً كون كل ذا كرم الله تعالى
 من القائل سبحان الله و الحمد لله و نحوها بل كل من يكلم في اي غرض فرض
 و ان لم يوافق كلامه نظم القرآن الا في اجزاء منه قد قام به ما ليس بمحظوق
 من معنى كلام الله تعالى و ذلك لا يقوله ذو لب اذ من تلك الاجزاء ما يطابق المعنى

انقسام بذاته تعالى اذ قل ذلا ينتهي على كلمة مثلاها واقعه في القرآن فان كان قيام وليس بخليق بالمتكلم لغرض من الاغراض باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن فلا تخصوا الایمان بل كل متكلم يتلزم فيما ما يخلوق به باعتبار قصده قراءة القرآن بذلك لم يتم عد عاهم من كون الایمان غير مخلوق فان التلفظ بالشهادتين اقرار بالقصد يقى لم يقصد به قراءة القرآن ونص الكلام ابي حبيبة في الوصية صريح في خلق الایمان حيث قال في نصرة العبد مع جميع اعماله واقراره ومعرفته بخليق الله وليس المراد بالوصية الوصية التي كتبها لعثمان التي يفتح الموحدة وتشدید المشاة ففيه البصرة في الرد على المبتدعة بل المراد الوصية التي كتبها لا صحابه في مرض مونس حين سألهوا ان يوصيهم على طريق اهل السنة والجماعة . قال الا امام ابن الحمام الذي نعتقد ان القائم بقارئ القرآن كله حدث لان انقسام به ان كان مجرد اللطف والمفوظة بان كان غير متدرج اصلا وان يشرع لسانه في حفظه غير واع لما يقول اصلا ولا متعقل معناه فظاهر اى ان الذي قام به حدث اد الاول وهو التلفظ والمراد به معناه المصدري امراً اعتبرى حدث لانه مسبوق بما يعبر به والثاني وهو المفوظ معلوم كون العبد ساقا عليه ولا حناته وكل ما سبقه العدم فهو حدث وكل ما لحقه العدم كذلك لان مثبت قدره استحال عدمه وارى كان القاري متدرج المدى لقوله ما يحدث في نفسه صور معايي الشتم وغاياته ان تدل على القائم بذاته الله تعالى للتشريع بايتها لبست عين القائم بذاته الله تعالى اذ لا يتصور انكك ذلك فلتقم

يذات الله تعالى هو المدلول لفعل القارئ و هو الكلام النصي والقائم بنفسه
 القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا صفة الكلام ارأيت قارئ
 اقيموا الصلاة فانما قام بذاته علم بان الله تعالى طلبها من المكلفين لا طلبها
 او اقامتها وكذا كل ناقل كلام الغير من امره ونفيه وخبره لم يتم بنفسه منه
 كلام بل علم بان ذلك الغير امر او نهي او خبر فان قيل فكيف قال اهل السنة
 القراءة الحادثة اعني اصوات القارئ المكتسبة لها والكتابة كذلك والمقرءو
 والمكتوب والمحفوظ قد يرى وهذا يتضمن قيامه اي المعنى القديم بنفس الانسان
 لان المحفوظ مودع في القلب فالجواب انه ظاهر فيما ذكرت غير انهم
 لم يريدوا بهذا الظاهر بل تساهموا في هذا اللفظ وصرحوا بما لهم حيث اعقبوا
 هذا الكلام بقولهم ليس المقرء والمكتوب والمحفوظ حالا في الساف
 ولا في القلب ولا في المصحف لان المراد به المعلوم والقراءة المفهوم من المخط
 والمفهوم من الالفاظ المسموعة وبضمهم يقول مادلت عليه القراءة والكتابة
 وهذا نصر يرجح منهم بان المعنى المعلوم ليس حالا في القلب وانما الحال فيه
 نفس تفهمه ونفس المعلم به اما ما هو متعلق بالعلم والفهم فليس حالا فيه ومتصل
 ١١ والفهم هو القديم بل قد نقل بعضهم انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
 كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف وان اريد به المفهوى رعاية للادب لذا يسبق
 الى الفهم ارادة النصي القديم . اقول وبالله التوفيق . ان قول ابن الماجم
 في المسألة المسئلة الثانية لسائل الحنفية خلاف في ان الایمان مخلوق او غير
 مخلوق بودن بان المخلاف في المسألة غير معروف لغير الحنفية وليس كذلك

(وقد حكى الاشمرى) الخلاف لغيرهم في مقالة مفردة املاً ها في هذه المسألة و من ذهب الى انه يعني الایمان بخلوق المارث المحسبي و جعفر بن حرب و عبد الله بن كلاب و عبد العزيز المكي و غيرهم من اهل النظر ثم قال و ذكر عن احمد بن حنبل و جماعة من اهل الحديث انهما يقولون ان الایمان غير مخلوق و الامام الاشمرى مال الى ان الایمان غير مخلوق و وجهه بما حاصله ان اطلاق الایمان في قول من قال ان الایمان ينطبق على الایمان الذي هو من صفات الله تعالى لا من اسمائه تعالى كأنطق به الكتاب العزيز المؤمن و ايمانه تعالى هو تصديق في الاذل بكلامه القديم اخباره الاذل بوجه انتهاته تعالى كمادل عليه قوله تعالى اني الله لا اله الا أنا ولا يقال ان تصديقه تعالى محدث لا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث (قلت) اعلم انه لا يتحقق في هذه المسألة عند التأمل محل خلاف لأن الكلام ان كان في الایمان المكلف به فهو فعل قلبي يكتسب ب المباشرة اسباب محصلة للخلوق فلا يتبعه خلاف في كونه مخلوقا و ان اريد الایمان الذي دل عليه اسمه تعالى في المؤمن فهو من صفاتاته تعالى يعني انه المصدق ل الاخبار بوجه انتهاته تعالى في قوله شهد الله اني لا اله الا هو قوله تعالى اني الله لا اله الا أنا فلا يتبعه لاهل السنة خلاف في انه قديم و اما ان اريد تصديقه رسالته عليهم السلام بالظهور العبرات على ايديهم فهو من صفات الافعال وقد علم الخلاف في ما بين القراءين الا شاعرة و الماء ريدية و ظاهرها يدل على انه صدقهم بكلام في ادعاه الرسالة كمادل عليه قوله تعالى محمد رسول الله فعل هذا ان العبرة

دللت على نصيبيق من الله قد يقم به اته جل وعز . قال الامام السنوسي رحمة الله انه تبارك وتعالى اشار الى تصدق رسول الله عليهما السلام بفعل او جده خارقا للعادة تحدى به الرسول اي ادعا قبل وقوعه وطلب من المولى تبارك وتعالى دليلا على صدقته في كل ما يبلغ عنه فاوجده تبارك وتعالى على وفق دعواه واعجز سبحانه وتعالى كل من يقصد نكذبه ويعارضه ان ياق بفشل ذلك الخارق يتنزل هذا الفعل من المولى تبارك وتعالى باعتبار الوضع والعادة والفعل وقرينة ذلك الخارق بمنزلة التصریح بالكلام بصدق رسالته عليهم الصلاة والسلام بحيث لا يجد الموقف غرقيين تصدقه تعالى لرسالة عليهم السلام بهذه الفعل الموصوف ياسبق ويبين تصدقهم بكلامه الصریح . وقال امام الحرمين اذا تمثل اظهار المعجزة تصدق بما ينزله ان يقول جعلته رسولا وانشأته رسالة فيه كقولك جعلتك وكيلا واستبنا لك اشائى من غير قصد الى اعلام واخبار ياثبت انتهى والله تعالى اعلم .

تم طبع كتاب **«الروضة البهية في بيان الاشاعر و الماءريدية»** بحمد الله تعالى في مطبعة دائرة المعارف النظامية الواقعة في بلدة حيدر آباد الكندي شهر رجب سنة (١٤٢٢) هجرية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



فهرس مضمون الروضة البهية

مضمون

- ١ خطبة الكتاب
- ٢ مقدمة في الكلام على حماوى أهل السنة والآخذ بن عليها
- ٣ أثر الاختلاف فيما بين الاشاعرة والطائريدة
- ٤ الفصل الاول في المسائل المختلف فيها الاختلاف القظياً وهي مسائل
- ٥ المسئلة الاولى في بحث الاستثناء في الایان ايضاً
- ٦ المسئلة الثانية في ان السعيد هل يشق و الشق هل يسعد ام لا
- ٧ الناس في السعادة والشقاوة على اربع فرق
- ٨ المسئلة الثالثة هل الكافر يتم عليه ام لا
- ٩ الحرام رزق ام لا
- ١٠ المسئلة الرابعة ان رسالة الانبياء عليهم الصلوة والسلام هل تبق بعد موتهن ام لا
- ١١ تبليغ اصلى الله عليه وسلم حتى في قبره حقيقة
- ١٢ تحقيق معنى النبوة والرسالة
- ١٣ المسئلة الخامسة ان الارادة ملزمة للرضى والرضى ليس بلازم للارادة
- ١٤ المسئلة السادسة في بيان ایان المقلد
- ١٥ العمل ليس من اركان الایان
- ١٦ المسئلة السابعة مسئلة الكسب

مضمون

- الافعال مخلوقة لله مكتسبة للعبد ٢٢
- كون العبد مسؤولاً تحت قضاء الله تعالى وقدره لا ينافي قدرته ٣١
- واختياره
- الفصل الثاني في المسائل المختلف فيها الخلاف اعمونياً وهي مسائل ٣٢
- المسئلة الاولى في الامكان العقلى لعذاب العبد المطبع ايضاً
- قال اهل السنة لا يجب على الله شيء ٣٣
- المسئلة الثانية ان معرفة الله تعالى هل هي واجبة بالشرع ام بالعقل ٣٤
- الحكم الدين على ثلاثة اضرب ٣٥
- المسئلة الثالثة في بحث صفات الافعال هل هي قديمة ام حادثة ٣٩
- المسئلة الرابعة في ان كلام الله تعالى القائم بذلك هل يجوز ان ٤٣
- يسمع ام لا
- بحث الكلام النفي القديم ٤٤
- المسئلة الخامسة في جواز تكليف العبد ما لا يطاق ٤٥
- المسئلة السادسة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ٤٧
- عن المعاصي
- بيان الكبائر والصفائر ٦٠
- الخاتمة في مسئلة الاسم والمسى ٦٧
- ترجمة الامام نصر الدين الرمازي رحمه الله تعالى ٦٩
- بحث في ان الاعيان هل هو مخلوق او غير مخلوق ٧١

تم فهرس هذا الكتاب فليتوفى اولاً وآخر